ة الأعلام
العشر الثانية
[illegible]
٧٧

شرح لقطة العجلان

للشيخ عبد الغني النابلسي

احم

ACPE-608-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل دار السلام مبنية على اركان الاسلام
ونفع الجارية والغلام فى السن والفن بتعلم احكام الشرائع
وشرائع الاحكام خصوصا معرفة الشهادتين والصلاة والز
كاة والحج والصيام وما لذلك من الشرائط وغيرها من
الانواع والاقسام ثم من الله تعالى اشرف الصلاة واتم السلام
على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه السادة الأئمة الكرام
والتابعين لهم باحسان ما تعاقبت الليالى والايام
اما بعد فيقول العبد الفقير والعاجز الحقير عبد الغنى
ابن النابلسى الحنفى عامله الله تعالى بلطفه الخفى هذا شرح
لطيف العبارة ظريف الاشاره وضعته على منظومتى المختصره
الجامعة للكلام فى اركان الاسلام التى سميتها كفاية الغلام
احل به ما تعقد من الفاظها واكحل باثمد البيان ما انطبق من جفون
الحاظها وسميته رشحات الاقلام شرح كفاية الغلام واسأل الله

تعالى

تعالى من فضله ان ينفع بذلك جميع الانام وان ييسر لنا حسن
الختام فانه ولى التوفيق والهادى الى سواء الطريق **الحمد** اى
الشكر **لله** سبحانه وتعالى **على ما وفقا** الالف للاطلاق وما
مصدرية اى على توفيقه والتوفيق هو خلق الاستطاعة
فى العبد ولها قال خلق القدرة دون القدرة فى اصطلاح الشرع
سلامة الاسباب والآلات الانسانية لانها مناط التكليف
والقدرة بهذا المعنى موجوده فى كل انسان مسلما كان او
كافرا فيلزم ان يكون الكافر موفقا وهو ممتنع واما
الاستطاعة فهى القدرة المقارنة للفعل وهى عرض يخلقه
الله تعالى للمكلف عند الفعل لا قبله ولا بعده وقد ذكر الفرق
بينهما فى علم الكلام **ثم الصلاة** اى الرحمة من الله تعالى
والسلام اى الامان من كل نقصان **مطلقا** حال من
الصلاة والسلام اى من غير قيد بزمان دون زمان
ولا مكان دون مكان ولا الدنيا ولا الاخرة بل فى جميع
ذلك الى الابد **على النبى** مشتق من النباء وهو الخبر فعيل
بمعنى مفعول لان الله تعالى اخبره بالوحى او بمعنى مفعول
فاعل لانه اخبر عن الله تعالى او من النبوه وهى الرفعة فعيل
بمعنى مفعول اى مرفوع فى الدنيا والاخرة او بمعنى فاعل اى
رافع لكل من اتبعه فى الدارين وهو انسان اوحى الله تعالى
اليه بشرع امره بتبليغه او لم يأمره والرسول اخص منه
لانه مامور بالتبليغ وقيل هما مترادفان **المصطفى** من

الصفوة وهي خيار الشئ اي المختار قال صلى الله عليه
وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى
قريش من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفا
ني من بني هاشم فانا خيار من خيار **التهامي** بكسر التاء
المثناة الفوقية او بفتحها منسوب الى تهامة بالكسر
والفتح قال ابن فارس في المجمل والتهم شدة الحر وركود
الريح وبذلك سميت تهامة وفي القاموس تهامة بالكسر
مكة شرفها الله تعالى وارض معروفة لا بلد ووهم الجوهري
وفي محل اخر والحجاز مكة والمدينة والطائف كانه يحجز
بين نجد وتهامة او بين نجد والسراة انتهى وفي النهر شرح
الكنز ان مكة من تهامة بكسر التاء وفتحها لانها اسم لكل
ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم
بفتح الهاء وهو شدة الحر والتغير هو ايضا يقال تهم الحر اذا
تغير النهي فعلى هذا تهامة موضعان هما في الاصل مكان
واحد اسم لمكة واسم ايضا لارض معروفة وكونها
اسما لمكة باعتبار ان مكة من تلك الارض المعروفة فهو
مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض والمراد هنا الاول
او الثاني **وعلى آله** اي كل من آل يعني رجع اليه صلى الله
عليه وسلم بنسب وهم اولاد علي وعقيل والعباس
وجعفر والحارث والمراد المؤمن منهم او باتباع وهم
كل مؤمن او مؤمنة الى يوم القيمة **وعلى صحبه** بالفتح

اسم

اسم جمع كوكب ورهط والواحد صحابي منسوب الى صحابة
مصدر بمعنى الصحبة وهي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
من الثقلين مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردة
طالت الصحبة اولا **الكرام** جمع كريم نعت للآل والصحب
وهو من الكرم بمعنى الصفح والجود او ضد اللؤم **وبعد**
واصلها اما بعد فحذفت اما واقيمت الواو مقامها واصل
اما بعد مهما يكن من شئ بعد فحذفت مهما يكن واقيمت
اما مقامها فحذفت اما واقيمت الواو مقامها كما اقيمت
نعم مقام الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي بأما بعد
في خطبه وكتبه **فالاسلام** وهو الخضوع والانقياد
بمعنى قبول الاحكام الشرعية والاذعان لها وذلك
حقيقة التصديق والتصديق هو الايمان فالاسلام وا
لايمان بمعنى واحد **لما بنيا** بالبناء للمفعول والف
الاطلاق من بناه يبنيه استعارة تصريحية يقال بنيت
الجدار في الامر المحسوس **على** الاتيان بلفظ **الشهادتين**
تثنية شهادة من الشهود وهو المعاينة سمي العلم بذلك
مبالغة للقطع والجزم او تفاؤلا بحصول الشهود والشها
دتين هما قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله **فيما** اي في الحديث الذي **رويا** بالبناء
للمفعول والف الاطلاق ايضا اي رواه الراوي من الروا
ية وهي النقل عن الغير **ثم** بني الاسلام ايضا **على** فعل

الصلاة المفروضة وايتاء الزكوة في المال وفعل الصوم
اي صوم شهر رمضان و فعل الحج اي حجة الاسلام
المفروضة على المكلف حيث يجب الاحرام له من
الميقات وهو موضع الاحرام كما سياتي واصله
اسم للزمان فاطلق على المكان مجازا من اطلاق اسم
الحال على المحل والمراد بهذا ما ورد في الحديث الصحيح
الذي اخرجه البخاري في اوائل صحيحه في كتاب الا
يمان قال حدثنا عبد الله ابن موسى قال اخبرنا
حنظلة بن ابي سفيان عن عكرمة ابن خالد عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا فهذه المنظومة شرح لهذا الحديث لان فيها
بيان هذه الاركان الخمسة اركان الاسلام التي بني الاسلام
عليها فمن اتقنها فقد اتقن اركان اسلامه بحسب اجتهاد
الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه
وهو اقدم المذاهب الاربعة واشهرها واكثرها اتباعا
ومقلدين الى يوم القيمة ان شاء الله تعالى وغالب
احكامه مبني على اليسر والسهولة على المكلفين طبق
مراد الله تعالى بعباده كما قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر

ولا

٧

ولا يريد بكم العسر وقال النبي صلى الله عليه وسلم الدين
يسر وفي حديث اخر يسروا ولا تعسروا اردت جواب
لما اي قصدت من تلقاء نفسي بلا امر احد لي بذلك
ان اجمع من كتب فقه الائمة الحنفية في بيان ذي
اي هذه الاركان اركان الاسلام الخمسه بابدال التاء
المثناة الفوقية هاء للوقف عليها من اجل القافية اي
الخمسة المذكورة التي هي الشهادتين واقام الصلوة وا
يتاء الزكوة وصوم شهر رمضان والحج شيئا مفعول
اجمع وتنكيره للتعظيم اي قصدت تصنيفا وتاليفا لطيفا
محتويا على فوائد نخبة ومسائل مهمة متعلق بالاركان المذ
كورة به اي بذلك الشيء يصلح من صلح ضد افسد مثلي
من عباد الله تعالى المكلفين بطاعته في الظاهر والباطن
نفسه اي ذاته الجامعة لجميع صفاته وافعاله ظاهرا
او باطنا منظومة بالنصب بدل من شيئا او عطف بيان
عليه مشتق من النظم وهو في الاصل جمع اللآلي في سلك
واحد ثم اريد به تشبيه الكلمات المتناسقة المعنى المجموع
على وزن واحد من اي بحر كان وهذه المنظومة من
بحر الرجز وزنه مستفعلن مستفعلن مستفعلن ٣ مرات
في غاية اي نهاية ما يكون والجار والمجرور صفة لمنظومة
اختصار والاختصار هو قلة المبنى وكثرة المعنى بحيث
ان ابيات هذه المنظومة الجامعة المسائل اركان الاسلام

الخمسة بلغت مائة وخمسين بيتا يسهل اى يصير سهلا
والسهل ضد الصعب حفظها اى عدم نسيان ابياتها وا
تقان مبانيها ومعرفة احكام معانيها على الصغار من
الناس فى السن والفن وهم المبتديون المتعلمون +
خصوصا من ابتلى بالاشتغال الدنيوية ولم يمكنه التفرغ
لقرأة الكتب الكبار فى العقايد وفقه الحنفية سميتها
اى هذه المنظومة كفاية اى مقدارا ما يكفى من معرفة
الدين المحمدى اعتقادا وعملا الغلام وهو الذكر الذى
دون البلوغ ويلحق به الجارية وما فى معنى ذلك
ممن لم يبلغ سن التميز فى معرفة الدين ولو كان شيخا
كبيرا يناهز التسعين فى بيان جملة الاركان الخمسة
المذكورة للاسلام وهو ملة محمد صلى الله عليه وسلم
واسال الله اى اطلب منه سبحانه الكريم اى المو
صوف بالكرم وهو الجود والعطا المغفرة بابدال
التاء المثناة الفوقية هاء لاجل الوقف لصحة الوزن +
والقافية وهى التجاوز عن الذنوب والمسامحة عنها
وان يكون معطوف على المغفرة اى واساله تعالى اى
اتصافه بانه منقذى بالقاف والذال المعجمة من الا
نقاذ وهو النجاة والسلامة فى دار الاخره بابدال
التاء هاء ايضا كما ذكرنا وهو يوم القيمة فصل
مرفوع نانه خبر لمبتدا محذوف تقديره هذا فصل
فى

فى بيان مقتضى اى ما تقتضيه من مسائل الاعتقاد
شهادة ان لا اله اى لا معبود بحق الا الله تعالى وشها
دة ان محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم
الذى ولد بمكة عام الفيل ثم هاجر الى المدينة ومات
بها صلى الله عليه وسلم رسول الله الى كافة العا
لمين وهذا هو الركن الاول من اركان الاسلام الخمسة
معرفة الله تعالى وهى الجزم بوجوده سبحانه منزها
عن مشابهة كل شئ جزما مستندا الى دليل عقلى وكشف
الهامى وباتصافه بصفات الكمال وتسميته باسماء الجلا
ل والجمال فاعل كل شئ حاكما باحكام الشرعية على كل
شئ والدوام على ذلك الى الموت عليك ايها المكلف
العاقل البالغ تفترض بالبناء للمفعول اى يفتر
ضها الله تعالى فى الحال يعنى يجعلها فرض عين لان
عبادته تعالى فرض عليك ولا تتاتى العبادة الا بعد
معرفة المعبود والاذعان له وما لا يمكن التوصل الى الفرض
الا به فهو فرض فمعرفة المعبود فرض بانه سبحانه
وتعالى والجار والمجرور متعلق بالمعرفة فانها +
مصدر لا جوهر والجوهر عند اهل السنة والجماعة
هو الجوهر الفرد وهو الجزء الذى لا يقبل الانقسام
اصلا لبساطته وهو الذى يتركب من الجسم فكل مركب
منه والجوهر عند حكماء الفلسفة اما جوهر جرمانى

اى مادى او جوهر روحانى والجوهر المادى هو الجسم
واجزاؤه الهيولى والصورة والروحانى العقول وا
لنفوس المجردة وقد ابطله اهل السنة بقسميه وعلى
كل حال فالله تعالى منزه عن ان يكون شيئا من ذلك
لانه يستحيل ان يكون جسما لان الجسم مركب حادث لحدوث
تركيبه بعد البساطة الاصلية واذا استحال عليه تعالى
ان يكون جسما استحال عليه ان يكون جزء الجسم جوهرا
فردا او هيولى او صورة لتعذر الاجزاء وهو واحد سبحانه
كما سنذكره فى دليل الوحدانية ولافتقاره الى التركيب
وتحيزه وتحديده وهو اعراض حادثة والحادث يفتقر
الى القديم فكيف يفتقر اليه القديم ويستحيل عليه تعالى ايضا
ان يكون روحانيا عقلا او نفسا قائما بالجسم او مجردا
عنه لافتقاره الى التعلق الجسمانى او لتجرده الروحانى
والتعليق والتجريد عرضان لامكان انفكاكهما بتجرد
المتعلق وتعلق المتجرد وكل عرض حادث والقديم لا
يفتقر الى الحادث كما ذكرنا **ولا عرض** بالعين المهملة
وفتح الراء وهو ما لا يقوم بذاته بل بغيره بان يكون
تابعا لغيره فى التحيز فمعنى وجود العرض فى غيره هو
ان وجوده فى نفسه هو وجوده فى غيره اى فى غير محله
الذى يقوم والعرض ثلاثة اقسام الكم وهو المقدار
والكيف كاللون والطعم والرائحة والنسبة وهى سبعة

اقسام

١١

اقسام المضاف وهو النسبة المتكررة كالابوة والبنوة والفو
قية والتحتية والاين وهو الحصول فى المكان والمتى وهو
الحصول فى الزمان كالعتاقة والحداثة والوضع وهو الهيئة
الحاصلة للجسم من نسبة بعض اجزائه الى بعض والى
الامور الخارجة كالسماء والارض مثل القيام والقعود
والجدة وهو نسبة الشئ الى ملاصق ينتقل بانتقاله
كالتعمم والتقمص والتختم والتأثير كالقطع والتاثر
كالانقطاع فمجموع اقسام العرض تسعة وهو ممتنع
بقاؤه لان البقاء عرض فلو بقى العرض لقام العرض
بالعرض والعرض لا يقوم بنفسه بل لا بد له من جوهر
يقوم هو به فكيف يقوم به غيره واذا امتنع بقاؤه وجب
حدوثه والله تعالى قديم فيستحيل عليه ان يكون حادثا فليس
هو عرضا سبحانه وتعالى **وليس يحويه** تعالى اى يجمعه
ويحيط به **مكان** وهو ما يستقر عليه الشئ والحيز هو الفراغ
الذى يشغله الشئ ويملؤه وكلاهما يستحيل على الله تعالى لانه افتقار الى الغير
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا تاكيد لنفى ليس اى لا يحويه مكان
ولا تدركه سبحانه وتعالى اى تعلمه مكان علما تاما من جميع
الوجوه **العقول** البشرية وغيرها من العقول الملكية وما لا
يعلمه الا هو سبحانه وتعالى كما قال ويخلق ما لا تعلمون فان العقول
كلها مخلوقة للاجماع على ان ما عدا الله تعالى مخلوق والمخلوق لا يعلم
الخالق علما حادثا والحادث لا يشابه القديم والعقول جمع عقل وهو

جوهر روحاني منبث في الدماغ او في القلب تدرك به
الحاضرات بواسطة الحواس والغائبات بواسطة الفكر **جل**
اى الله تعالى يعني عظم **وعلا** اى ارتفع عن مثال العقول
وفي ذكر الادراك اشارة الى ان العقول تعلمه سبحانه
من وجه كونه موجودا حقا متصفا بصفات الكمال منزها
عن صفات النقصان ولا تعلمه من كل وجه فتعرفه معرفة
تصديق بوجوده وذلك مقدار ما كلفها به **لا ذاته** سبحانه
وتعالى القديمة الازلية **تشبهها** ولو بوجه من الوجوه
الذوات الحادثة كلها ما كان منها ومن لم يكن **ولا حكت**
اى ماثلت وشابهت **صفاته** واسماؤه الازلية
القديمة **الصفات** واسماء الحادثة كلها **وماله** سبحانه
وتعالى **في جميع ملكه** اى ما يملكه من جميع مخلوقا
ته المحسوسة والمعقولة **وزير** اى مدبر ومعين قال
ابن فارس في المجمل وازرت فلانا موازرة اعنته على امره
ومن ذلك الوزير **ولا له** سبحانه وتعالى **مثل** بكسر الميم وسكون
الثاء المثلثة وهو التشبيه **ولا له** تعالى **نظير** وهو المثل
الذى اذا نظر اليه والى نظيره كانا سواء كذا في المجمل **فرد** خبر
مبتدا محذوف تقديره هو فرد والفرد هو الذى لا شبه
له اى لا يشابهه شئ اصلا **له** سبحانه وتعالى **منه** اى من
جهته تعالى لا من غيره **تتم** اى تكمل **المعرفة** بابدال التاء
المثناة الفوقية هاء لاجل الوزن والقافية اى لا يعرفه

سبحانه المعرفة

سبحانه المعرفة التامة غيره تعالى لانه قديم ومعرفته بنفسه
قديمة فهي تامة وغيره حادث ومعرفته به حادثة وا
لمعرفة الحادثة ناقصة فلا تليق بالقديم **وواحد**
اى هو واحد جل وعلا وفي شرح الجامع الصغير للمنا
وى قال الازهري الفرق بين الواحد والاحد ان الا
حد بني لنفي ما يذكر معه من العدد تقول ما جاءني احد والوا
حد اسم بني لمفتتح العدد تقول جاءني واحد من الناس
ولا تقول جاءني احد فالواحد منفرد بالذات في عدم
المثل والنظير والاحد منفرد بالمعنى انتهى والمراد اتصا
فه تعالى بالوحدانية **ذاتا** اى في ذاته سبحانه وتعا
وهو انتفاء الكثرة عن ذاته تعالى بمعنى عدم قبولها
الانقسام والتبعيض والتجزى ولو كان مركبا في
ذاته وكل مركب حادثا كما مر **وفعلا** اى افعاله تعالى
وهو انفراده تعالى باختراع الكائنات عموما وامتناع
استناد التأثير لغيره تعالى في شئ من الممكنات **وصفه**
بالهاء الساكنة لاجل القافية اى في صفاته سبحانه وتعالى
تعدد لصفة من صفاته تعالى بل كل صفة من صفاته واحدة
ولا يتصف غيره بصفة تشبه صفة من صفاته جل وتعالى
ودليل الوحدانية انه لو فرض وجود الهين اثنين فلا
بد ان يتصف كل منهما بصفات الكمال ويتنزه عن صفات
النقصان والا لما كان الهين اثنين وبعد ذلك فاما

ان يقدر احدهما على مخالفة الاخر باعدام ما يوجده الاخر
ولا يقدر فان قدر لزم عجزهما لانه لا يمكن كل منهما رفع عوالم
الاخر لما يوجده وان لم يقدر لزم عجزهما ايضا لعدم القدرة
من كل منهما على انفاذ مراده وهو سبحانه وتعالى القديم
اى لا غيره وحده تاكيد للحصر المفهوم من تعريف المبتدا
والخبر والقدم صفة سلبية وهو انتفاء العدم السابق
على الوجود وهو من خواص الالوهية الحقيقية ودليله
انه تعالى لو لم يكن قديما لكان حادثا لاحتاج الى محدث فيلزم
الدور او التسلسل وهو محال وهو ايضا الباقي وحده
سبحانه وتعالى والبقاء صفة سلبية ايضا وهو انتفاء العدم
اللاحق للوجود والمراد بالبقاء بالذات المختص بالالوهية
ودليله انه تعالى لو لم يكن باقيا لكان يفنى وينعدم وكل
قابل للفناء والانعدام حادث والله قديم وليس بحادث
فهو باق واما البقاء بالغير كبقاء اهل الجنة والنار فليس هو
من صفات الله تعالى لتنزه الله تعالى عنه لانه افتقار الى الغير
وهو محال على الله تعالى في القيد اى الحد المحدود كالصورة
المحسوسة الظاهرة والهيئة المعنوية الباطنة والمدة المخصوصة
والمكان المخصوص وان تغيرت علينا هذه القيود كلها في كل وقت
فانا لا نخرج عن قيد ما منها اصلا نحن معشر المخلوقات
كلنا ما كان منا وما لم يكن وتقديم الخبر يفيد الحصر اى
لا غيرنا في قيد اصلا وذلك هو الخالق سبحانه وتعالى
وهو

وهو عز وجل في حضرة الاطلاق من غير قيد اي حد
مطلقا في ذاته او صفاته او افعاله فلا صورة له تعالى حسية
ولا معنوية ولا مدة ولا مكان لذاته ولا لصفة من صفاته
ولا لفعل من افعاله حي اي هو حي سبحانه وتعالى يعني موصوفا
بالحياة وهي صفة تصحح له الاتصاف بباقي الصفات
عليم اى موصوفا بالعلم وهو صفة ينكشف بها كل ما يقبل
الانكشاف من غير احتمال النقيض قادر اى له قدرة
يرجح بها احد طرفي الممكن بوجود او عدم مريد اى له
ارادة يخصص بها الممكنات ببعض ما يجوز عليها من
الاحوال في خلقه سبحانه وتعالى اى في مخلوقاته يفعل
ما اى شيئا او الذى يريد اي يريده من خير او شر
او نفع او ضر كما قال تعالى فعال لما يريد وهو سبحانه
وتعالى السميع اى المختص بالاتصاف بالسمع القديم
القائم بذاته تعالى الذى ليس بالاذن ولا صماخ ولا بسبب
وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت كما في سماعنا
الحادث والبصير اى المختص بالاتصاف بالبصر القديم
القائم بذاته تعالى الذى ليس بحدقة ولا اجفان ولا بسبب
مقابلة على اعتدال في وجود النور كما في بصرنا الحادث
وما احسن قول العارف الكامل الشيخ محي الدين بن
العربي قدس الله سره لو لم يبصرك ويسمعك لجهل كثيرا
منك ونسبة الجهل اليه محال فلا سبيل الى نفي هاتين

الصفتين عنه بحال لم يزل بفتح الزاي مضارع منفي
بلم مشتق من التزايل وهو التباين والتباعد والتفرق
يقال زيلت بينهم اي فرقت يعني هو سبحانه وتعالى باق
على سمعه وبصره ولم يبن عنه ذلك ولا تفرق ولا تباعد
بل هو على ما عليه كان بغير متعلق بالفعل المذكور ما
حرف زائد بين المضاف والمضاف اليه وهو جارحة
والجارحة العضو الذي به السمع وبه البصر وذلك هو
العين ذات الحدقة والاجفان والاذن ذات الصماخ
والعصب المفروش في باطنه مشتقة من الجرح والاجتراح
وهو الاكتساب قال الجوهري في الصحاح جرح واجترح اي
اكتسب والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد وجوا
رح الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها من الازل متعلق
بالفعل ايضا والازل بالتحريك كما قال ابن فارس في المجمل
هو القدم يقال هو ازلي واري الكلمة ليست بالمشهورة
وفيما احسب انهم قالوا للقديم لم يزل ثم نسب الى هذا
فلم يستقم الا بالاختصار فقالوا يزلي ثم ابدلت الياء الفا
لانها اخف فقالوا ازلي وهو كقولهم في الرمح المنسوب الي
ذي يزن ازني له سبحانه وتعالى لا غيره اذ كلام غيره
ليس مثل كلامه تعالى كلام قديم ازلي ليس كالمعروف
عندنا من كلام المخلوقين وهو صفة له تعالى قائمة بذاته
لا تعدد فيه ولا تكثر ولا ابتداء له ولا انتهاء وهو المتصف

تارة بكونه امرا وتارة بكونه نهيا وتارة بكونه خبرا وتا
رة بكونه استفهاما بحسب ما تعلق به وهذا الاتصاف
ظهوره بصورة ذلك عند المخاطبين من غير ان يتغير
في نفسه عما هو عليه في حضرة ذات الله تعالى كما ان القوة
الناطقة في الانسان لا تزول بالسكوت ولا تتغير عما هي
عليه باختلاف ما يصدر عنها من المعاني والكلمات ولا
تكثر بكثرة ذلك ولا تقل بقلته بل تظهر بكل معنى
وبكل كلمة ظهورا لا تتغير به عما هي عليه في نفسها
وهذا معنى قولهم ان الكلام الالهي هو معنى قديم قائم
بذات الله تعالى فانهم ما ارادوا بالمعنى المقابل للفظ
لانه عرض وانما ارادوا ان كلام الله تعالى ليس بذات
اخرى غير ذات الله تعالى وانما هو صفة قائمة بذات
الله تعالى لا ينفك عن ذاته اصلا كالقوة الناطقة في ذات
الانسان لا تفارق ذات الانسان اصلا جل اي عظم
وتنزه عن الاصوات جمع صوت والحروف جمع حرف
لانه ليس مثل كلام المخلوقين المشتمل على الحروف والا
صوات لانها اعراض زائلة وكلام الله تعالى قديم والحا
صل ان الله تعالى متكلم بكلامه القديم النفساني مع ملائكته
وانبيائه وخاصة اوليائه فيخلق في نفوسهم معاني وكلمات
على اختلاف لغاتهم وقدر فهمهم ما اراده تعالى مما هو في
علمه القديم فتلقوا ذلك منه على حسب قوة تجردهم واستعدادهم

له فسمي في الملائكة والانبياء عليهم السلام وحيا وسمي
في الاولياء الهاما ولا شك ان تجرد الملائكة خصوصا
الخواص منهم كجبريل عليه السلام اكثر من تجرد البشر
وان كان خواص البشر افضل من خواص الملائكة
عليهم السلام لان كلامنا في التجرد لا في غيره من الفضيلة
وتجرد الانبياء عليهم السلام اكثر من تجرد الاولياء
رضي الله تع عنهم ولهذا سمي ما اوحي الى جبريل عليه
السلام فنزل به على قلوب الانبياء عليهم السلام
كلام الله تعا وسمي قرآنا وتوراة وانجيلا وزبورا
وصحائف وما اوحي الى الانبياء عليهم السلام وحيا
غير متلو وكلام نبوة وحكمة وحديثا شريفا وما
وقع في قلوب الاولياء رضي الله عنهم الهاما وحكمة
وعلما لدنيا وفيضا وفتحا وكشفا ولا يسمى كلام
الله تع لعدم تمام التجرد ببقاء البشرية قال تع وما
كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او
يرسل رسولا الاية فالاصوات والكلمات التي نزل بها
جبريل عليه السلام على قلوب الانبياء عليهم السلام
هي كلام الله تع حقيقة لان كلام الله تع القديم ظهر
بها وتصور بصورها من غير ان يتغير عما هو عليه في
ذات الله تع فمن انكرها او شيئا منها او استهزئ على
حرف او صوت منها فهو كافر بالله تع وان كان كلام الله

تع

تع النازل بها والمتصور بصورها منزها عنها ازلا وا
بدا **وبقضاء** الجار مع المجرور في محل رفع على انه خبر
مقدم **الله** سبحانه وتع وهو حكمه الازلي بما يعلمه
من احوال الممكنات **والتقدير** معطوف على القضاء
والالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه واصله وتقد ير
الله ويقال له القدر بالتحريك والسكون ايض وهو تحديد
كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن وقبح
ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه
من ثواب وعقاب **جمع** مبتدا مؤخر **ما** اي الذي **يجري** على
المخلوقات **من الامور** الوجودية والعدمية كالحركة والسكون
والموت والحياة ونحو ذلك **وكلها** اي امر والذي **يوجد**
من فعل البشر بفتح الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وهم
بنو ادم سموا بذلك لظهور بشرتهم بخلاف الجن او لظهور بشر
تهم وهي ظاهر جلد الانسان او من البشارة بالفتح وهي
الجمال ولا واحد له من لفظه كالقوم والجيش ويوضع موضع
الواحد والجمع والمراة ايض **فانه** اي كل ما يوجد من ذلك
حاصل وكائن **بخلقه** سبحانه وتع اي تقديره وايجاده
خير بالجر بدل من فعل البشر بدل بعض من كل **وشر**
معطوف على خير والضمير العائد على المبدل منه محذوف
تقديره خيره وشره والمراد افعالهم الاختيارية الصا
درة منهم منسوبة الى قوة حياتهم العرضية وتاثير قدرتهم

الجارية وتخصيص ارادتهم واختيارهم الجزئي فان
الله تعالى خالق جميع ذلك منسوبا اليهم كما خلق اعضا
ئهم الجسمانية منسوبة اليهم في افعالهم كسبا وافعا
له تعالى خلقا وايجادا ويصح نسبة فعل واحد الى فاعلين
مختلفين بنسبتين مختلفتين كالدار المستأجرة منسوبة
الى مالكها والى مستأجرها بنسبتين مختلفتين نسبة
الملك ونسبة التصرف كلف بتشديد اللام اى
الله تعالى عبده العاقل البالغ بما كلفه به من الاعتقاد
الصحيح المطابق لما ورد في الكتاب والسنة على طريقة
السلف الصالحين من الصحابة والتابعين والعلماء
العاملين والعمل الصالح الخالي من البدعة على حسب
الطاقة فعلا وكفا بمقتضى احد المذاهب الاربعة
وما قد جارا بالف الاطلاق اى ما جار سبحانه وتعالى
في تكليفه له بذلك لان الجور في حق مخترع جميع المخلو
قات من العدم ولا يتصور اصلا فانه يتصرف في ملكه
بما يريد وانما الظلم والجور هو التصرف في ملك
الغير ولا غير معه يملك شيئا اصلا الا بايجاده
سبحانه وتعالى وتمليكه فالعالم كون والمملوكون كلهم
ملكه جل وعلا يتصرف فيهم كيف يشاء فان كان
تصرفه فيهم موافقا لمرادهم في الدنيا كان فضلا واسعد
راجا في الاخرة فضلا فقط وان كان تصرفه فيهم غير

موافق

موافق لمرادهم في الدنيا والاخرة كان عدلا وحكمة
والجور عليه تعالى محال وهو سبحانه وتعالى لا غيره
الذي يجعله اى يجعل عبده المكلف مختارا اى يخلقه
كذلك يختار الخير ويختار الشر فيثيبه على ما يخلقه
له فعل الخير ويعاقبه على ما يخلقه له من فعل الشر
لا يسال عما يفعل وهم يسالون ارسل سبحانه وتعالى
رسله بسكون السين المهملة للتخفيف واصله
بضمها جمع رسول وهو انسان اوحى اليه بشرع
وامر بتبليغه الكرام جمع كريم فينا معشر بني ادم
والمكلفين ليدخل الجن ولم يقل لنا للاشارة الى ان
الرسل من البشر فان الظرفية مشعرة بذلك
مبشرين حال من رسله اى فاعلين البشارة بالكسر
وهي اسم من قولك بشرت فلانا ابشره تبشيرا اذا
اخبرته بخبر فتغيرت بشرة وجهه قال في المجمل وذلك
يكون بالخير والشر فاذا اطلقت فالبشارة تكون با
لخير والشر والنذارة بغيره بل حرف اضراب عن الا
قتصار على الاول اى ليسوا مبشرين فقط ولهذا
جاءت الواو العاطفة بعده المقتضية للجمع ومنذ
رينا جمع منذر بصيغة اسم الفاعل من الانذار وهو
الابلاغ ولا يكون يكاد الا في التخويف وتناذر هذا
الامر بنو فلان اذا خوف بعضهم بعضا كذا في المجمل

والمراد بيان حكمة ارسال الله تعالى الرسل من الانبياء عليهم
السلام الى عباده المكلفين فضلا منه تعالى ورحمة من
غير وجوب عليه سبحانه وتلك هي بشارة المطيعين له
تعالى من عباده برضوانه تعالى والجنة والنعيم المقيم
وتخويف الكافرين والعاصيين بغضبه تعالى والنار
والعذاب الاليم كما قال تعالى وما نرسل المرسلين الا مبشرين
ومنذرين ايدهم اي الله تعالى الذي ارسلهم قال في المجمل
الايدي القوة يقال ايّد اذا اشتد وقوي ومنه قولهم
ايده الله بالصدق وهو مطابقة الكلام للواقع
فكلهم صادقون عليهم الصلاة والسلام في جميع
ما بلغوه عن الله تعالى لان الله تعالى صدقهم بخلق
المعجزة لهم النازلة منزلة قوله تعالى صدق عبدي في
جميع ما يبلغ عني فلو كذبوا لوقع الكذب في حقه
تعالى وهو محال لافضائه الى النقص بعدم الوثوق بالخبر
والنقص عليه تعالى محال والامانة ضد الخيانة ومعنى
الامانة ان يكون موثوقا به في جميع احواله ظاهرا وباطنا
بحيث لا يغدر ويخون في قليل ولا كثير ولا جليل ولا حقير
وجميع الانبياء كذلك عليهم الصلاة والسلام لان الله
تعالى اختارهم من بين سائر بني ادم وامنهم على اسرار
وحيه وهو سبحانه عالم بالسر واخفى فلو وقعت منهم
خيانة من امر من الامور لعلم بها الله تعالى قبل كونها فلم

يؤمنهم على

يؤمنهم على سر وحيه او لانقلبت الخيانة امانة وذلك
محال والحفظ اي الحراسة من شرور اعدائهم ان
يظفروا بهم قال تعالى انا لننصر رسلنا الاية وقال ولقد
سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون
وان جندنا لهم الغالبون فالرسل والخلفاء هم منصو
رون غالبون على كل حال لان الله تعالى امرهم بالتبليغ
والقتال وقال عليه السلام فليبلغ الشاهد منكم الغائب
وقوله تعالى ويقتلون النبيين بغير الحق فان بني اسرائيل
وهم اليهود قتلوا شعياء ويحيى وزكريا وغيرهم من
الانبياء عليهم السلام لانهم لم يؤمروا بالقتال قال ابن
عباس رضي الله عنهما لم يقتل قط نبي من الانبياء
عليهم السلام الا من لم يؤمر بقتال نصره وغلب ذكره
شيخ زاده في حاشية البيضاوي والعصمة من الذنوب
الكبائر والصغائر عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها وجميع
ما ورد عنهم مما سمي معصية وذنوبا في النصوص محمول على
كونه كذلك بالنسبة الى مقامهم الشريف كما قالوا
حسنات الابرار سيئات المقربين وفي شرح المقا
صد للسعد التفتازاني حقيقة العصمة ملكة تحمله على
اجتناب المعاصي مع التمكن منها انتهى فذكر التمكن
لاجل بقاء التكليف ولهذا قال الشيخ ابو منصور رحمه
الله تعالى العصمة لا تزيل المحنة والصيانة اي حفظ

النسب ووقاية الاعراق والاباء والامهات من العهر
والخنسة والرذالة والدناءة **اولهم** اى الرسل
عليهم السلام **ادم** ابو البشر صفوة الله صلى الله عليه
وسلم **ثم الاخر** منهم بحيث ليس بعده نبى ولا رسول
اصلا **محمد** بن عبد الله خاتم الانبياء والمرسلين
صلى الله عليهم وسلم **وهو النبى** الباقى على رسالته
وان مات صلى الله عليه وسلم الى اخر الزمان وانقضاء
الدنيا **الفاخر** اى صاحب الفخر وهو الفضيلة والتعظيم
ارسله صلى الله عليه وسلم **الله** تعالى منة وفضلا
ورحمة **الينا** معشر المكلفين **بالهدى** اى دين الحق
والملة الاسلامية **طوبى** وزانه فعلى من الطيب
قلبوا الياء واوا للضمة قبلها ويقال طوبى لك وطوباك
بالاضافة وطوبى اسم شجرة فى الجنة كذا فى صحاح الجوهرى
لمن اى للذى **بشرعه** اى شريعته الاسلامية والجار
مع المجرور متعلق بقوله **قد اهتدى** قدم عليه للحصر
اذ الهداية لا تكون بغيره الى يوم القيمة **تحضر النجاة**
اى السلامة من عقاب الله تعالى وغضبه فى الدنيا والا
خرة **فيما** اى فى متابعة الحق الذى **جاء به** بسكون
الهاء لاجل الوزن والقافية اى اتى به من عند الله تعالى
من البينات والهدى **وهالك** فى الدنيا والاخرة **من**
حاد اى مال واعرض **عنه** اى عما جاء به او عنه صلى

الله عليه

الله عليه وسلم **فانتبه** فعل امر من الانتباه بمعنى الا
ستيقاظ من نوم الغفلة خطابا لكل مكلف **وكل ما**
اى الذى او شئ **عنه** اى عن ذلك الشئ **النبى**
اى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم **اخبرا** بالف الا
طلاق من جميع الامور المغيبات فى الزمن المستقبل مثل
المغيبات فى الزمن الماضى **فانه** اى الذى اخبر عنه
محقق اى ثابت واقع فى وقته **بلا امترا** بالقصر واصله
المد وهو الجدال لم قال فى المجمل ماريت الرجل اماريه جدلته
من نحو اى مثل بيان لما **امر** اى شان **القبر** من
حياة الميت فيه واقعاده سويا وتفسيحه مد البصر وسؤال
منكر ونكير وتعذيبه وتنعيمه على ما وردت به الاحا
ديث الصحاح وشرحته العلماء فى الكتب المطولات
وامر القيمه بالهاء الساكنة للقافية من بعث الموتى وحشر
هم والصراط والميزان والحوض والحساب والثواب والعقاب
والجنة والنار وما فيهما مما اعده الله تعالى من النعيم والعذاب
الاليم وغير ذلك مما يطول ذكره وقد فصلناه فى ما لنا من
الكتب المطولات **وكلما** اى شئ او الذى **كان لها** اى للقيمة
علامه بالهاء ايضا وهى اشراط الساعة يعنى علاماتها
التى اخبر عنها النبى صلى الله عليه وسلم وهى كثيرة **مثل**
طلوع الشمس من مغربها ولم يقبل بعد ذلك لكافر
ولا لفاسق توبة **وقصة الدجال** اى الكذاب وانما

ب
المقيم

دجله كذبه لانه يدجل الحق بالباطل من الدجل وهو
تمويه الشئ ذكره في المجمل وعن كعب الاحبار ان الدجال
رجل طويل عريض الصدر مطموس العين يدعي الربوبية
معه جبل من خبز وجبل من اجناس الفواكه وارباب
الملاهي جميعا يضربون بين يديه بالطبول والعيدان وا
لمعازف والنايات فلا يسمعه احد الا تبعه الا من عصمه
الله تعالى ويخرج على حمار وهو يتناول السحاب بيده ويخوض
البحر الى كعبيه ويستظل في اذن حماره خلق كثير ويمكث
في الارض اربعين يوما ثم تطلع الشمس يوم حمراء ويوم
صفراء ويوم سوداء ثم يصل المهدي وعسكره الى الد
جال فيلقاه ويقتل من اصحابه ثلاثين الف وينهزم
الدجال ثم يهبط عيسى عليه السلام الى الارض وهو متعمم
بعمامة خضراء متقلدا بسيف راكبا فرسه وبيده حربة
فيأتي اليه فيطعنه بها فيقتله بها وقد بسطنا الكلام على
ذلك وامثاله من اشراط الساعة في كتابنا المطالب
الوفيه وغيره **كن** يا ايها المكلف **منتبها** اي مستيقظا من
نوم الغفلة واحذر من ذلك فلعلك تدرك زمانه
فانه ما من نبي الا وقد انذر قومه الدجال فينبغي انذار كل
جيل لمن بعدهم من ذلك وتحذيرهم تلك الفتنة العظيمة
ففي صحيح مسلم ما بين خلق ادم الى قيام الساعة خلق
وفي رواية امر اكبر من الدجال اي صحب النبي صلى الله عليه وسلم

وصحبه

٢ وفاق الايمان

يعني صحابته **جميعهم** والمراد المؤمنون منهم ظاهرا وباطنا
دون المنافقين والذين ارتدوا وماتوا على الكفر فان
الصحبة في حقهم مبنية على ذلك الى الموت فاذا لم توجد
الصدق والدوام فلا صحبة في نفس الامر بهم هذا
من قولهم في تعريف الصحابي هو من لقي النبي صلى الله
عليه وسلم مؤمنا به ومات على الايمان لمحله القلب ولا
لمنافق ايمانه في لسانه فقط **على الهدى** اي دين الحق والسنة
النبوية من غير ضلال ولا بدعة ولا فسق **تفضيلهم** اي فضيلتهم و
مرتبتهم التي تفاضلون فيها او عظمهم عند الله تعالى وشرفهم
مرتب بتقديم البعض على البعض ومعنى التفضيل كثرة
بالتنفل والاستدلال عليه بكثرة الطاعات الظاهرة اذ قد
يكون اليسير من عمل السر اكثر من كثير الظاهر وان كانت الا
عمال الظاهرة فيها مجال لغلبة الظن بالتفضيل ذكره النو
وي في التحرير **بلا اعتدا** اي ظلم للفاضل بتقديم المفضول
عليه كما فعلت الرافضة والشيعة بتقديم علي على ابي بكر وعمر
رضي الله عنهم اجمعين **فهم** اي اهل المنصوص على تفضيلهم
ابو بكر واسمه عبد الله ابن عثمان ابي قحافة ابن عامر ابن عمرو
ابن كعب ابن تيم ابن مرة ابن كعب ابن لؤي توفي رضي الله
عنه بين المغرب والعشاء ثاني عشر جمادى الاخر سنة ثلاث عشر
من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة **وبعده** اي بعد
ابي بكر رضي الله عنه في الفضيلة **عمر** ابن الخطاب ابن نفيل

ابن العزى ابن رباح ابن عبد الله ابن قرط ابن رياح
ابن عدى ابن كعب ابن لؤى توفى شهيد آخر
سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين
سنة رضى الله تعالى عنه **وبعده** اى بعد عمر رضى الله تعالى عنه **عثمان**
ابن العاص ابن امية ابن عبد الشمس ابن عبد مناف
قتل فى سنة خمس وثلاثين من الهجرة بعد ان احصر اثنين و
عشرين يوما وكان ابن تسعين سنة رضى الله تعالى عنه
ذو اى صاحب **الاغر** اى المشرق المنير وكان لقبه رضى
الله عنه ذو النورين لانه تزوج بنتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوج قبل النبوة رقية وماتت عنده بعد ان ولدت
له غلاما وسماه عبد الله ثم تزوج اختها ام كلثوم فماتت
عنده ايضا ولم تلد منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو كا
نت عندنا ثالثة لزوجتها لعثمان وهذا من الفضائل الخا
صة به رضى الله تعالى عنه ولم يعرف احد تزوج بنتى نبى غير
ثم بعد عثمان رضى الله وتعالى عنه فى الفضيلة **على** ابن ابى
طالب ابن عبد المطلب ابن هاشم كفيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومجوزه وابن عمه وظهره على افضل بناته فاطمة
الزهراء رضى الله عنها **ثم** بعد الخلفاء الاربعة رضى الله
عنهم فى الفضيلة **باقى** اصحابه **العشره** بالهاء السا
كنة لاجل القافية وهم الستة الباقون طلحة ابن عبد
الله والزبير ابن العوام وعبد الرحمن ابن عوف وسعد

ابن

ابن ابى وقاص وسعيد ابن زيد وابو عبيدة عامر ابن
الجراح رضى الله عنهم **وهى** اى هذه العشرة المذكورة اى
الصحابة **بجنة** اى بدخول الجنة يوم القيمة وتنكيرها
للتعظيم **مبشره** بالهاء ايضا للقافية اى بشرها النبى
صلى الله عليه وسلم كما روى اصحاب السنن وصححه التر
مذى عن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة
فى الجنة ابو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان وعلى وطلحة
والزبير فى الجنة وعبد الرحمن وابو عبيده وسعد ابن
ابى وقاص وسعيد ابن زيد فى الجنة والمبشرون با
لجنة كثيرون وانما اشتهر ذكر هذه العشره لانهم وردو
كذلك مجموعين فى حديث واحد وغيرهم فى احاديث متفرقة
اخرج السيوطى فى الجامع الصغير عن الديلمى فى مسند الفر
دوس باسناد عن انس قال قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم شباب اهل الجنة خمس حسن وحسين
وابن عمر وسعيد ابن معاذ وابى ابن كعب وفى كتاب
منبر التوحيد للنجم الغزى رحمه الله تعالى وتشهد بالجنة
لما تشهد له صلى الله عليه وسلم كالعشره وفاطمة بنته وا
بنيها الحسن والحسين وعبد الله ابن سلام وعكاشة
ابن محصن وغيرهم **وما** اى الذى **جرى** اى كان ووقع
من الحروب من بين الصحابة رضى الله عنهم من الاختلاف
واولها من مقتل عثمان رضى الله تعالى عنه **فهو** ذلك الجارى بينهم

والواقع منهم **اجتهاد** كان لهم في اللاحق بالخلافة لقيام
مصالح المسلمين والاجتهاد وهو النظر في الادلة الشرعية لا
ستنباط حكم الحادثة الزمانية وهو الاجتهاد الشرعي لا الاجتهاد
العقلي الذي هو مستنبط من القوانين العقلية والاصطلاحات
الزمانية والميل مع الهوى النفساني والغرض الشيطاني من
حب الرياسة والحمية الجاهلية فان هذا الامر ممتنع في حق
الصحابة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالعدالة في قوله
خير امتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وقال النووي رحمه الله تع وقد اتفقت العلماء على ان خير
القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه **فيه** اي
في ذلك الاجتهاد او فيما جرى بينهم من الحروب **شادوا** اي
جصصوا او احكموا ومتنوا واصله طلي الحائط بالشيد قال
الجوهري الشيد بالكسر كل شئ طليت به الحائط من جص او
بلاط او بالفتح المصدر تقول شاده يشيده شيدا اخصصه
والمشيد المعمول بالشيد **دينهم** اي دين الاسلام على حسب
اختلاف اجتهادهم رضي الله عنهم في ذلك والحق انهم كلهم
عدول ومتناولون في تلك الحروب وغيرها من المخاطبات وا
لمنازعات ولم يخرج شئ من ذلك احد منهم عن العدالة لانهم
مجتهدون واختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف
المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم
من ذلك نقص احد منهم والمصيب علي واصحابه والمخطي معاوية

واصحابه

واصحابه رضي الله عنهم اجمعين فان قلنا كل مجتهد مصيب
فلا اشكال وان قلنا المصيب واحد فالمخطي في الاجتهاد
في الفروع مع انتفاء التقصير عنه ماجور غير مازور وسبب
تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهة ولشدة اشتبا
هها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة اقسام رضي الله عنهم
اجمعين قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في طرف علي رضي
الله عنه وان مخالفه باغ فوجب عليه نصرته وقتال البا
غي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن
هذه صفته التاخر عن مساعدة الامام العادل في اعتقا
ده وقسم عكس هذا ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في طرف
معاوية رضي الله عنه فوجب عليهم مساعدته وقتال البا
غي عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها
فلم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا الفريقين
وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لانه لا يحل الا
قدام على قتال مسلم حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر
لهولاء رجحان احد الطرفين وانه محق لما جاز لهم التا
خر عن نصرته في قتال البغاة عليه فكلهم معذورون لهم
ماجورون **هذا** المذكور في شان حروب الصحابة رضي
الله عنهم **هو الحق** لا غيره **المبين** اي الظاهر **الواضح**
عند اهل الانصاف من المومنين **وبالذي** الجار والمجرور
متعلق بناضح وقدم عليه للحصر **فيه** الضمير راجع الى قوله

الاناء وان تقدم لفظا فانه متقدم رتبة لانه مبتدا وهو
الوعا ناضح خبره من النضح وهو رش الماء واصله قولهم
وكل اناء بالذى فيه ينضح ومن هذا القبيل ايضا قولهم
ماخرج من فيك فهو فيك وقولهم الكلام صفة المتكلم
يعنى ان الرافضة والشيعة وجميع فرقهم وانواع اهل
البدع والضلال الخائضين فى تشنيع الصحابة رضى
الله تع عنهم والمتكلمين فى امرهم بما هو افتراء
عليهم وبهتان فى حقهم وطعنهم فيهم وقذفهم لهم وا
لعائشة رضى الله تع عنها المبرأة بنص القرآن كله
صفة الطاغين وما كان عليه فى انفسهم من انواع
الخبائيس راوها فى مزايا اهل الطهارة والنقاوة عصا
بة التقوى والورع وخلاصة الناس بعد الانبياء
صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم
اجمعين وما اى الذى او دين سوى دين الاسلام
فى جملة الاديان كلها فانه اى ذلك الدين الذى هو
غير دين الاسلام وساوس جمع وسوسة وهى الصوت
الخفى تكون من الشيطان فى صدر الانسان قال تع
ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه يعنى هو
مردود عليه ومعاقب على ترك دين الاسلام قال تع
ان الدين عند الله الاسلام فدين الاسلام هو الدين
المعتبر عند الله تع وجميع الاديان التى فى الارض باطلة

لانها

لانها مجرد وسوسة شيطانية وتوهمات نفسانية
فصل اى هذا فصل فى بيان احكام اقام بالكسر
اى اقامة قال شيخى زاده فى حاشية البيضاوى
فى قوله تع كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم
الاراد والارادة وقد تحذف منه التاء كما فى قوله تعا
واقام الصلاة كذلك نقله الزمخشرى عن سيبويه
الصلا اى تقويمها وتعديلها وبادائها على الوجه الاكمل
المشروع وهذا هو الركن الثانى من اركان الاسلام
الخمسة ان الصلاة وهى فى اللغة الدعاء والثناء قال
تعا وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اى ادع لهم ان
دعاءك طمانينة عند الله تعا ويقال فى العيان والصلو
ات اى الاثنية كلها وفى الشرع عبارة عن الافعال
المخصوصة المعهودة المشتملة على الدعاء والثناء وغيرها
والصلوة اقوى فروع ايمان لانها لم تخل عنها شريعة
مرسل وتشتمل على الخدمة بظاهر الجسد كالقيام ونحوه
وباطنه كالنية ونحوها ولكنها لما صارت قربة بواسطة
البيت المعظم باضافته الى الله تعا كانت دون الايمان
الذى صار قربة بلا واسطة والذى كانت من فروع
لا منه وبه يظهر وجه تقديمها على ما سواها من العبا
دات فرضها الله تع على المؤمنين خمس صلوات
ركعتين ركعتين ثم زال فى اربع منها من ركعة الى

تنتين وبقيت الفجر كما كانت اشعارا بالاصل والاحتياط
في القراءة علامة الزياده وبقيت على اصلها في الجمعة ووجب
العيدين كذلك تمرزا د الوتر ثلاثا على خلاف فيه بين
الايمة ولا يكلفهم في الصلاة بما سوى ذلك الا ما التزموا
بنذر او شروع او لزمهم بحضور جنازة او تلاوة او سنة
تأكدت لمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم وكان فرضها ليلة
المعراج وهي ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان
قبل الهجرة بثمانية عشرة شهرا من مكة الى السماء وكانت
الصلاة قبل الاسراء صلاتين قبل طلوع الشمس وصلاة
بعد غروبها قال الله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والا
بكار ايها الانسان المكلف بها وهو المسلم العاقل البالغ
وان وجب على الولي ضرب الصبين والصبية اذا بلغا
عشر سنين على تركها قال عليه الصلاة والسلام امروا
ولادكم بالصلاة وهم اولاد سبع واضربوهم عليها
وهم ابناء عشر ذكر في شرح الدرر والصوم كالصلاة فلا
يجب عليه شئ ما لم يبلغ الحلم وفي الملتقط واذا بلغ
الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلاة باليد لا بالخشبة
ولا يجاوز الثلاث وكذلك المعلم ليس له ان يجاوز
الثلاث وقال عليه الصلاة والسلام المرداس المعلم
اياك ان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق
الثلاث اقتص الله منك لها اى للصلاة شروط جمع

شرط

شرط بسكون الرا وهو ما يتوقف عليه وجود الشئ
ولا يدخل فيه بل يكون خارجه ولها اى للصلاة
اركان ايضا وهي جمع ركن والركن ما يتوقف عليه وجود
الشئ ويدخل فيه جزء فيكون من ماهية فمن جملة شر
وطها اى الصلاة طهارة اى النظافة البدن اى بدن
الانسان من حدث وهو مانعية شرعية تقوم بالا
عضاء الى غاية استعمال المزيل اكبر نعت للحدث وهو
الذى لا ترفع الا باستعمال الماء في جميع البدن وذلك
الجنابة والحيض والنفاس وهي اى الطهارة من ذلك
غسل بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة من اى
الانسان الذى اولج ادخل حشفته ذكره او قدرها من
مقطوعها في احد تأنيث احد لان السبيل ما يجوز تذكيره
وتأنيثه قال السيوطي رحمه الله تعالى في كتاب المزهر في
اللغة فيما يذكر ويؤنث السبيل والطريق وقال الاخفش
اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق
والزقاق والكلام سبيل تثنية سبيل وحذف النون
لاضافته الى مثله اى انسان آخر تمكن مجامعته البهيمة
والصغيرة التى لا تشتهى فان وطئ البهيمة بلا انزال لا
لا يجب الغسل لقلة الرغبة في جماعها ولعدم الموافقة في
النوعية التى من شانها الرغبة وفي القنية لا غسل فيه
بغير انزال ويعذر وتذبح البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب

معزيا الى اجناس الناطفي قال ابو يوسف فرج البهيمة صح

ولا يحرم أكل لحمها اه واما الصغيره فاذا امكن الايلاج
في محل الجماع ولم يجعلها مفضاة فهي لمن يجامع فيجب
الغسل بجماعها وان كان الجماع يجعل مسلكيها واحدا يجب
الغسل وان توارت والحشفة لقصور الداعي ما لم ينزل
او منزل معطوف على من اولج وهو الذي انزل المني
بشهوة حاصلة **من اصله** اي محل الانزال المفهوم
من اسم الفاعل واصل الانزال انفصال المني من صلب
الرجل اي ظهره وترائب المراة اي عظام صدرها ولا
يشترط ان يكون بشهوة في حالة خروجه الى ظاهر البدن
ولكن الشهوة شرط وقت انفصاله عن مقره واذا
انفصل بلا شهوة وخرج فلا غسل عليه كمن سقط علوا
وحمل شيئا ثقيلا قال في شرح الدرر وفرض الغسل
عند خروج مني ولو في نوم منفصل عن موضعه بشهوة
قيد بها لانه لو خرج بحمل شئ ثقيل ونحوه لم يفرض عندنا
خلافا للشافعي وان يخرج الى ظاهر البدن بها اي بشهوة
كذا اي مثل الحلم المذكور **بحيض** اي بسبب خروج
حيض وهو دم يخرج من رحم امرأة لا داء بها وهي بنت
تسع سنين واقل مدته ثلاثة ايام بلياليها واكثر مدته
ثلاثة ايام **و** بسبب خروج **نفاس** بكسر النون وهو دم
بعقب خروج اكثر الولد فاذا خرج اقله لا تصير نفساء
ولا حد لاقله واكثر مدته اربعون يوما **او انقطع** اي كل

واحد من

واحد من الحيض والنفاس فان الغسل انما يجب بهما عند
انقطاعهما **وفرضه** اي الغسل وهو ما تفوت الصحة بفوت
تعميمه اي الغسل **للجسم** اي لجسمه والمراد ما يمكن غسله
من ظاهر جسده بلا حرج من القلفة والسرة والشارب
والحاجب وجميع اللحية والفرج الخارج وما تحت الخاتم
والقرط الضيقين ثم ما فيه حرج كالعين وثقب انضم
وضفيرة المراة وبلها بل اصلها بخلاف الرجل **مع غسل**
فم وهو المضمضة ولو شرب الماء عبا اجزأه **وغسل انف**
وهو الاستنشاق وهما فرضان في الغسل عندنا ويجب
ايصال الماء في الانف الى ما تحت الدرن ان كان يابسا
وفي الرطب اختلاف المشايخ كما في القنية **بالماء** متعلق
بتعميم **الطهور** اي الذي ليس بنجس ولا مستعمل **كراكد**
اي ساكن **الغدير** وهو مستنقع ماء المطر وذلك لان
السيل غادره كذا في المجمل وهو الماء غير الجاري وحكم جواز
الوضوء منه وكذلك فيه سواء كان قليلا او كثيرا اذا
لم يكن ما مس الاعضاء من ماء مساويا او غالبا
عليه ولم يكن فيه او في بدن المتوضي او المغتسل نجاسة
وان كانت قليلة وان كان مساويا او غالبا فلا يجوز فيه
ولا منه واذا كانت نجاسة فان كان دون عشر في عشر
فهو نجس والا فان تعين احد اوصافه بالنجاسة لونا
او طعما او ريحا تنجس والا فهو طاهر طهور **او ماء النهر**

جمع نهر وهو الماء الجاري وادناه ما يجري بتبنة او يعده
الناس جاريا وان لم يكن جريا نر بمد د ولو وقعت
فيه نجاسة فانه لا يتنجس ما لم يتغير بها لونه او طعمه
او ريحه **وسن** بالبناء للمفعول اي سن النبي صلى الله
عليه وسلم وهي سن الغسل **في اوله** اي الغسل **الوضوء**
ركن الوضوء الصلاة بمراعات فرائضه وسننه الا غسل
رجليه اذا كان في مستنقع الغسالة حتى لو كان قائما
على لوح او حجر لا يؤخر غسل قدميه **مع نيته** اي الغسل
بان ينوي به استباحة الصلاة ولو لم ينو شيأ
جاز عندنا **ذلك** بالدال المهملة اي دلك اعضائه
في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخرتين
وهو واجب في رواية عن ابي يوسف **وتثليث** وهو
تعميم الماء بجميع البدن ثلاث مرات **جمع** اي عمم لكل
الاعضاء في كل مرة اذ لو لم يعم الا في المرة الثالثة فهي مرة
واحدة **وشرطها** اي الصلاة ايضا **من حدث اصغر** وهو
المانعية الحكمية التي ترفع باستعمال الماء في بعض البدن
دون بعض **قل تطهيره** اي المحدث **وهو** اي تطهيره
الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن **يا رجل** خطا
ب لا يختص به لكفايته ولكن بطريق التقاول او لمجاز باعتبا
ر ما يؤول اليه **وفرضه** اي الوضوء **أن تغسل** يا مريد
الوضوء **الوجه** وطوله من مبدأ سطح الجبهة الى اسفل

الذقن

الذقن وعرضه شحمة الاذن الى شحمة الاذن الاخر فيدخل
فيه ما بين العذار والاذن وباطن اللحية الخفيفة التي
ترى بشرتها لا باطن الكثيفة بل ظاهرها وظاهر الشارب
والحاجب لا باطن العين بخلاف الماء ق **كذا** اي مثل
ما ذكر في افتراض الغسل **يداك** فغسلها فرض **حد
المرفقين** تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
اخذا حال من فاعل تغسل المقدر والاصل ان
تغسل يديك اخذا في غسلها حد المرفقين **ومسح ربع
الرأس** بماء جديد او باقي بعد غسل عضو لا مسحه
الا ان يتقاطر الا ما اخرة من عضو سواء كان ذلك
العضو مغسولا او ممسوحا كذا في شرح الدرر ومحل
المسح على الشعر الذي فوق الاذنين لا ما تحتهما
ما كما في الخلاصة **فرض عين** فان عند الشافعي
رحمه الله تعالى المفروض ادنى ما يسمى مسحا ولو شعرة
وعند مالك رحمه الله تعالى جميع الرأس وكذا الكل عند
احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى الا ان اكثره يقوم مقام
كله **كغسل** اي في كونه فرضا **رجليك** يا مريد الوضوء
مع الكعبين تثنية كعب وهو العظم المرتفع المتصل
بعظم الساق من طرف القدم **وسن فيه** اي في الو
ضوء **نية** في ابتدائه وهي سنة مؤكدة وكذلك في
الغسل كما مر بان يقصد رفع الحدث او امتثال الامر او

واستباحة الصلاة **والتسمية** بان يقول في ابتدائه
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل بسم
الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر
وفي الكفاية وعن الوبري يتعوذ في ابتداء الوضوء
ويبسمل للتبرك والافضل فيه ان يقول بسم
الله الرحمن الرحيم انتهى وقيل المراد بالتسمية
ذكر الله تعالى حتى لو قال لا اله الا الله او الحمد لله صار
مقيم السنة لسنة التسمية كما جزم به في شرح ابن
ملك وجامع الفتاوى **غسل** بحذف العاطف لضرورة
الوزن **اليدين** الى الرسغين سواء كان مستيقظا
من النوم او لم يكن مستيقظا **اولا** اى في ابتداء الو
ضوء قبل ادخالهما الاناء ثلاثا **للتنقية** اى التنظيف لهما
لانهما آلة لغسل بقية الاعضاء فينبغي البداية بتنظيفهما
ثم السواك اى استعماله بيده اليمنى كيف شاء اى
يبدء فيه من الاسنان العليا او السفلى من الجانب
الايمن او الايسر طولا او عرضا او بهما ويكون بكل
عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
وعند عدم الاسنان او عدم السواك يعالج بالاصبع
من اليد اليمنى او خرقة خشنة **والولاء** بكسر الواو
وهو المتابعة من والى بينهما والاتابع وذلك بغسل
الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول مع

اعتدال

٤١

اعتدال الهواء والبدن بغير عذر اما اذا كان لعذر
بان فرغ ماء الوضوء أنقلب الإناء فذهب لطلب الماء
وما اشبهه فلا باس بالتفريق على الصحيح وكذا اذا
فرق في الغسل والتيمم **غسل** باسقاط حرف العطف
لاستقامة الوزن **الفم** وهو المضمضة بثلاثة مياه
وغسل الانف وهو الاستنشاق بثلاث مياه ايضا
فلو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر اتيا بالسنة
وذكر الصيرفي انه يصير اتيا بها واختلفوا في الاستنشا
ق ثلاثا من غرفة واحدة قيل يصير آتيا بالسنة بخلاف
المضمضة لان في الاستنشاق يعود بعض الماء الى الكف
وفي المضمضة لا يعود لانه يقدر على امساكه ويلفظه
الى الارض كذا في السراج الوهاج **والترتيب فيه**
اى في الوضوء جميعه من حين غسل اليدين الى الرسغين
الى غسل الرجلين حتى في تقديم المضمضة على الا
ستنشاق وتقديم مسح الراس ومسح الاذنين على
مسح الرقبة فهو ترتيب في الفروض والسنن ولهذا
قلنا **فاعلم** بصيغة الامر وكسر الميم لاجل القافية
تيامن بحذف حرف العطف للوزن وهو تقديم اليد
اليمنى على اليسرى والرجل اليمنى على اليسرى وفي السراج
الوهاج ينبغي تقديم مسح الاذن اليمنى على اليسرى
لكنا نقول مسحهما معا اسهل والحق بعضهم الخدين

بالاذنين في الحكم وليس في اعضاء الطهارة عضوان
لا يستحب تقديم الايمن منهما الا الاذنين فان كان الر
جل اقطع لا يمكنه مسحهما معا فانه يبتدئ باليمنى
و باخذ الايمن وقال بعضهم ان التيامن مستحب وفي
النتف وتحفة الملوك التيامن سنة **ومسح كل** اي
جميع **الرأس** مرة واحدة باي وجه كان كذا ذكره
الحلبي في شرح المنية **مع** بسكون العين المهملة لغة
فيها **اذنيك** تثنية اذن والخطاب للمتوضئ المفهوم
من الكلام وفي هذه المعية اشارة الى ما ذكره من ان
مسح الاذنين بماء الرأس وفي الخلاصة مسح الاذنين
سنة ولا يؤخذ للاذنين ماء جديد عندنا لكن لو
فعل يحسن وفي البرجندي انه لو اخذ ماء جديدا من غير فناء
البلة كان حسنا كما في شرح مسكين فاستفيد منه ان
الخلاف بيننا وبين الشافعي في اذا لم يأخذ ماء جديد
ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيما للسنة وعندنا
نعم وعنده لا اما لو اخذ ماء جديدا مع بقاء البلة فانه
يكون مقيما للسنة اتفاقا انتهى وكيفية مسحهما ان
يمسح داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه **والتثليث**
بالنصب مفعول مقدم بقوله ضع والالف واللام فيه
عوض عن المضاف اليه والتقدير تثليث الغسل في شرح
الدرر وسنة ايضا تثليث الغسل لاعضاء الوضوء

المغسولات

المغسولات وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
خرج الممسوحات كالرأس والجبيرة والخف لان تكرار
الغسل لاجل المبالغة في التنظيف وليس ذلك في المسح
فلو ثلث فيها كره انتهى وانما يكره اذا كان التثليث
بماء جديد قال في شرح الدرر في مكروهات وتثليث
المسح بماء جديد ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدراية
عن مبسوط بكر ان التثليث بماء واحد لا باس به وبمياه
بدعة **والتخليل** بالنصب ايضا معطوف على التثليث
اي تخليل اللحية وهو ان يدخل اصابع يده في خلال لحيته
من الاسفل الى الاعلى بعد تثليث غسل الوجه وتخليل
الاصابع ايضا من اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى
خلالها والا فهو فرض قال في الخلاصة وتخليل الاصابع بعد
ايصال الماء سنة وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما بماء
متقاطر وفي الرجلين بخنصر يده اليسرى ويبدأ من
خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى ويكون
من اسفل الرجل في باطن القدم وفي السراج الوهاج
لو توضأ في الماء الجاري او في الحوض الكبير وغمس رجليه في الماء اجزاه
وان لم يخلل الاصابع وفي الخلاصة ولو ادخل يده في الماء الجاري او الحوض
وترك التخليل جاز والظاهر ان المراد بالجواز والاجزاء حصول السنة
ضع فعل امر خطاب للمتوضئ ايضا اي اجعل ذلك في السنن
ناقضه اي الوضوء **ما** اي شيء معتاد الخروج او غير معتاده

من سبيلك تثنية سبيل وهو طريق البول او الغائط
والخطاب للمتوضي خرج بمجرد بدوه ولو لم يسيل و
ناقضه ايضا الدم ا ركان عنه اي عن الدم الجرح
بالضم اسم لموضع الجراحة وبالفتح المصدر كا
لقيح اي مثل الدم القيح ايضا والصديد انفرج وتجا
وز الى موضع يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل
بخلاف ما لم يسيل ووقف على الراس الجرح يعني
انفتح فال منه الدم او القيح او الصديد كما اذا غرزت
ابرة فارتقى الدم الى الراس الجرح لكن لم يسيل فا
نه غير ناقض و ناقضه ايضا القيء من صفراء او
علق او طعام او ماء لا من بلغم نازل من الراس او
صاعد من الجوف اذا كان ذلك القيء ملأ بكسر الميم
الفم وهو ان ينضبط عن ان يخرج من الفم بتكلف
ومشقة حتى لو لم يتكلف في كظمه لخرج من فمه وقيل
ان يمنعه من الكلام و ناقضه لنوم اذا كان بحيث
ازال مسكة بالضم ما يتمسك به وما يمسك الابدان
من الغذاء والشراب وما يتبع به منهما كذا في القاموس
والمراد هنا المعنى الثاني وهو ما يمسك الابدان قال
في شرح الدرر و ناقضه نوم يزيل مسكته اي قوته
الماسكة وهو النوم بحيث يزيل مقعده عن الارض
وهو النوم مضطجعا اي واضعا احد جنبيه على

الارض

الارض او متكئا على احد وركيه او مستلقيا على قفاه او
متكئا على وجهه فان المسكة اذا زالت لا يعرى عن خر
وج شيء عادة كالمتيقن به و ناقضه ايضا سكر
بضم السين المهملة اخذا والالف للاطلاق اي
اخذ المتوضي بحيث ادخل في مشيته تمايلا ولو كان
ذلك السكر من اكل الحشيشة كما ذكره النهر مختصر
البحر كذلك اي مثل ما ذكر من النواقض ناقضه
ايضا الاغماء وهو افة تعرض للدماغ والقلب بسببها
يتعطل القوى المذكرة والمحركة حركة ارادية عن
افعالها واظهار اثارها ذكره الشيخ الوالد رحمه الله
تعالى في شرحه والجنون وهو سلب القوة المدركة والا
لفرق بينه وبين الاغماء ان العقل في الاغماء مغلوب وفي
الجنون مسلوب وهما حدثان في الاحوال كلها في الصلاة
وغيرها قل ذلك او كثر لان هذا وان قل اكثر من النوم
مضطجعا وحكم السكر حكم الاغماء مع بالسكون اي ناقض
ايضا ضحك بكسر الضاد المعجمة وسكون الحاء المهملة
او بفتح الضاد مع سكون الحاء وهما لغتان مع اربع
لغات ذكرها الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
على شرح الدرر حيث قال وما الضحك ففيه اربع لغات
فتح الضاد المعجمة وكسر الحاء واسكانها مع فتح الضاد وكسرها
وكسرهما كما ذكره النووي وهو في اللغة اعم من القهقهة

ومن معناه الاصطلاحي ومن التبسم فالقهقهة ما كان
مسموعا للمقهقه والجيرانه بدت نواجذه اولا والمراد كان
السماع ومعناه الاصطلاحي ما يكون مسموعا للمقهقه فقط
دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا للمقهقه ولا
لغيره والضحك هنا هو القهقهة بقرينة ما يذكر من
وصفه **المصلى** بلام العهد الذهنى وهو المكلف العاقل
البالغ ذكر كان او انثى او خنثى فلو تقهقه الصبى فى صلاته
بطلت صلاته ولا ينقض وضوءه والا القهقهة خارج الصلاة
لا تنقض الوضوء ولكن يستحب اعادته والمراد بالمصلى فاعل
الصلاة المطلقة وهى ذات الركوع والسجود فلو تقهقه البا
لغ فى صلاة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة الشكر
فسدت صلاته وسجدته ولا ينقض وضوءه وسجود
السهو جزء من الصلاة فالقهقهة فيه تنقض الوضوء
والمراد بالمصلى ايضا المصلى حقيقة او من هو فى حكم
الصلاة كالنائم فى صلاته قائما او قاعدا او راكعا او سا
جدا على هيئة السنة فانه اذا تقهقه لا ينقض وضوءه ايضا
وهل يشترط فى نقض الوضوء بالقهقهة ان يكون المصلى
بطهارة وضوء فقط لا غسل فيه خلاف ولهذا لم نشر اليه قال فى
شرح الدرر وناقضه ايضا قهقهة بالغ يقظان يصلى بالوضوء
اى بمباشرة الوضوء فى شرح الوالد رحمه الله تعالى والتيمم
فانها تنقضه ايضا كما فى السراج الوهاج وغيره فيكون

قوله

قوله بالتوضى احترازا عن وضوء فى ظن الغسل حيث
لا تنقضه لكن الصحيح خلافه وانما تنقضه ايضا كما فى
التاجية وفى فتح القدير ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه
هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه
ثابت فى ضمن الغسل فاذا لم يبطل المضمن لم يبطل المضمن
والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة
له كذا فى المحيط **وله** اى لذلك المصلى الضاحك او
لضحكه **الجار** وهو من يجاوره وهو من يقرب منه ويد
نواليه فى مجلسه ذلك ان كان هناك احد او بحيث
لو كان احد **استمع** اى سمع صوت ضحك فيكون
ضحكه حينئذ قهقهة كما ذكرنا **وشرطها** اى الصلاة ايضا
طهارة المكان اى مكان المصلى الذى يصلى فيه والمراد منه
موضع القدم والسجود فقط اما الاول فبا تفاق الروايا
ت واما الثانى ففى اصح الروايتين على ابى حنيفة وهو قولهما
قال فى غرر الاحكام فلو كانت تحت قدميه عند الافتتاح اكثر
من قدر الدرهم لم تجز صلاته وفى الخلاصة وان كان فى موضع
سجوده يجوز عند ابى حنيفة فى رواية وعندهما لا ما كان
السجود بالجبهة فرضا وانه اكثر من قدر الدرهم صار
طهارة مكانه فرض عين اه اما طهارة يديه وركبتيه وحذاء
بطنه وصدره فليست بشرط فلو كان عليها نجس صحت
الصلاة لان الوضوء على النجاسة كلا وضع والسجود على اليدين

والركبتين غير واجب فكانه لم يسجد عليها وهو ظاهر
الرواية قال في الحاوي فان كان الطاهر موضع قدميه
لا غير جازت صلاته في الفتوى وان كان موضع جبهته
وقدميه جازت بلا خلاف بيننا واذا صلى وحقق احدى قد
ميه اوكليها بنجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وان
كان على موضع جلوسه على السرج جازاه ولو صلى فقام على
النجاسة وفي رجليه نعلان اوخفان اوجورب لا يجوز ولو
افترش ما في رجليه يجوز ولو بسط كمه على موضع النجاسة
وسجد عليه لا يجوز ذكره الولد رحمه الله تعالى **و** طهارة
الثوب ايضا اي ثوب المصلي والمراد كل ما يلبسه بما يتحرك
بحركته حتى لو كانت النجاسة في طرف عمامته والقاه على
الارض ولم يتحرك بحركته جاز والا فلا وفي المحيط ولو صلى وفي
يده حبل مشدود على عنق الكلب تجوز صلاته لان الحبل
لما سقط على الارض بطل حكم الاتصال به فصار كالعمامة
الطويلة **حتى** يشترط للصلاة ايضا طهارة **بدن** وهو
ظاهر جسد **الانسان** المصلي والعطف بحتى هذا للتد
ريج في الاولية لانه اذا كان من شروط الصلاة طهارة ما
هو منفصل عن المصلي وذلك هو المكان والثوب فطهارة ما
هو غير منفصل اولى وهو البدن بشره وشعره **من نجس**
متعلق بطهارة والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وهو
المراد هنا وبكسر الجيم ما لا يكون طاهرا **اغلظ** بصيغة

الفعل

الفعل الماضي مبنيا للمفعول اي غلظ الشرع بتعيين حكم بكونه
غليظا وهو النجاسة الغليظة كبول ما لا يؤكل لحمه ولو من
صغير لم يأكل غير اللبن وغائط ودم وخمر وخرء دجاج
وبط وإوز وطاووس ودرج وروث وخثي وبعر اذا
كان ذلك الجنس **فوق** اي اعلا واكثر من **قدر الدر
هم** وهو مثقال ذرة عشرون قيراطا لانه اذا كان قدر
الدرهم كان معفوا عنه لا يمنع صحة الصلاة لكنه يكره
كراهة تحريم لوجوب غسله وجوبا دون الفرض وغسل
الزائد على الدرهم فرض والاقل منه سنة فتركه مكروه
تنزيها وهذا في نجس كثيف ذي جرم **وفوق** معطوف على
فوق الدرهم اي اكثر من مقدار **عرض مقعر الكف**
وهو داخل مفاصل الاصابع وبينه بعضهم انه بحيث لو
وضع في كفه ماء وبسط لا يستقر في كفه **في** نجس مغلظ
رقيق يسيل **مثل الدم** والبول والخمر ونحوها فلو كان مقدار
عرض مقعر الكف كان معفوا عنه لا يمنع صحة الصلاة
كما ذكرنا في قدر الدرهم **او** من نجس **خف** معطوف على
غلظ اي كان نجسا بنجاسة خفيفة اذا كان ذلك النجس
قدر اي مقدار **ربع ادنى** اي اقل ثوب **ساتر** لاقل عورة
وهي عورة الرجل من تحت سرته الى ما تحت ركبته فلو كان
النجس المخفف ادنى من ربع ذلك الثوب كان معفوا عنه
تصح الصلاة مع الكراهة كما تقدم في قدر الدرهم قال في شرح

الدرر وعفي ما دون ربع ثوب قيل المراد به ربع ادنى ثوب
تجوز فيه الصلاة وقدره ابو يوسف بشبر في شبر وفي شرح
الشيخ الوالد رحمه الله تعالى ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئز
ر وهو اصح ما روى كما ذكره الاقطع وقيل ربع موضع النجا
سة كالذيل والدخريص وهو البنيقة والعضو المصاب
كاليد والرجل وقيل ربع جميع الثوب والبدن **كبول**
حيوان **مأكول** اللحم كالابل والبقر والغنم وبول الفر
س ايضا وان اختلفت الروايات في كراهة اكل لحمها
مع الموافقة على انها ليست للنجاسة **وخرء الطائر** بلام
العهد الذهني اى المعهود عند الفقهاء ان خرءه نجس
وهو ما لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والشاهين فان
خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر كالحمام والعصفو
ر وهذا في طير يزرق مع الهواء واما ما يوكل لحمه مما لا يزرق
من الهواء كالبط والاوز والطاوس ونحوها فخرؤه
نجس نجاسة غليظة كما تقدم **وشرطها** اى الصلاة
ايضا **استقبال عين** اى ذات الجهة **الكعبة** وهي البقعة
والهواء الى عنان السماء لا الحيطان حتى لو وضعت في
مكان اخر لا يصح التوجه اليها ولو صلى في مكان مرتفع
عنها صح التوجه قال في فتاوى الحجة الصلاة في ابار
والجبال والتلال الساحة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان
القبلة من الارض السابعة الى السماء حذاء الكعبة الى

العرش

العرش **لمن** اى المصلى الذى **يرى** يشاهد عين الكعبة
وهو المكي قال صاحب الهداية في التجنيس من كان بمعا
ينة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فا
لشرط اصابة جهتها وهو المختار **وغيره** اى غير من يرى
وهو من لم يكن بمعاينة الكعبة يكون استقباله **للجهة**
اى جهة الكعبة فان الموانع لو ازيلت لا يجب ان يقع على
جهتها وجهة الكعبة ان يصل الخط الخارج من جبين
المصلى الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يصلى
قائما او تقول هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيا
ن في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي شكل مثلث
فيعلم منه انه لو انحرف عن العين انحرافا لا تزول
المقابلة بالكعبة جاز ويؤيده ما في الظهيرية اذا تيامن
او تياسر تجوز صلاته لان وجه الانسان مقوس فعند
التيامن والتياسر يكون احد جوانبه الى القبلة ذكره في
شرح الدرر وبيان الوجه الاول ان تفرض مثلا خطا
يمر بالكعبة من المشرق الى المغرب فتكون قبلة اهل
الجنوب والشمال بحيث لو فرض خطا خارجا من جبهة
المصلى لوقع على شئ من ذلك الخط الذى يمر بالكعبة
وكذلك ان تفرض خطا يمر بالكعبة من الجنوب الى الشمال
فتكون قبلة اهل المشرق والمغرب بحيث لو فرض خط خارج
من جبهة المصلى لوقع على شئ من ذلك الخط الذى يمر بالكعبة

ونيان الوجه الثاني ان يفرض خطين خارجين من
دماغ المصلي كل منهما عن المسامتة بحيث يشبهان ساقي
شكل مثلث ثم ان الكعبة تقع فيما بينهما فتصاب باحدهما
وشرطها اي الصلاة دخول **الوقت** اي وقت الصلاة
المفروضة فهي فرض بسبب دخول او لجزء منه ان اتصل
به اداؤها والا فما يتصل به الاداء فان لم يؤدها حتى خرج
الوقت فسبب فرضيتها جميع الوقت ثم وقت الفجر من طلوع
الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق الى قبيل طلوع
الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس ولو بلحظة
الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فيء الزوال وهو روا
ية عن ابي حنيفة وهو الصحيح قال في البحر واختاره اصحا
ب المتون وارتضاه الشارحون فثبت انه المذهب
وقيل الى ان يصير الظل مثله وهو رواية الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد وزفر وذ
كر بعضهم ان الاحسن ان لا يؤخر الظهر الى المثل ولا يصلي
العصر حتى يبلغ المثلين ليكون موافقا للصلاتين في
وقتيهما بالاجماع ووقت العصر من اخر وقت الظهر
على القولين الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروب
الشمس الى غروب الشفق الاحمر وهو رواية اسد بن
عمرو عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد قال في
شرح الدرر وبه يفتى لاطباق اهل اللسان عليه وفي

المبسوط

المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط ووقت العشاء من غر
وب الشفق على القولين الى طلوع الفجر الثاني في وقت الوتر
هو وقت العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه وهذا
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد وقت الوتر بعد صلاة
العشاء الى الفجر لانه سنة عندهما فهو تبع للعشاء بثوب ثم نزع
وصلى الوتر ثم علم ان ذلك الثوب نجس يعيد الوتر وا
لعشاء عندهما والعشاء وحده عنده **و**شرط الصلاة ايضا
ستر اي تغطية من جوانبه واعلاه لا من اسفله فلو
نظره انسان من تحت القميص فرأى عورة المصلي لا تفسد
صلاته بساتر لا يوصف ما تحته اما اذا وصف فلا يجوز
كما في السراج الوهاج من غيره لا عن نفسه حتى لو رأى
فرجه من زيقه او كان بحيث يراه لو نظر اليه تصح صلاته
كما في المبتغى **العورة** بالراء مكان التاء لاجل القافية فعو
رة فعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة عو
رة والسرة ليست بعورة وعورة الامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد كعورة الرجل مع ظهرها وبطنها وعورة الحرة
جميع بدنها الا وجهها وكفيها وقدميها والصغيرة جدا لا تكون
لها عورة الصبي والصبية اذا لم يشتهيا القبل والدبر ثم تغلظ
بعد ذلك الى عشر سنين ثم تكون كعورة البالغين **و**شرط
الصلاة ايضا **النية** اي قصد القلب فعل **الصلاة** التي يريد
الدخول فيها والتلفظ باللسان مستحب وقيل بدعة ولا يجوز

الفصل بينهما وبين التكبيرة بعمل يدل على الاعراض عن
الصلاة كالاكل والشرب والكلام واما الوضوء والمشي
فلا يضر و شرط الصلاة ايضا التكبيرة بالهاء بدل التاء
وهي تكبيرة الاحرام وجازت بما يدل على التعظيم نحو
الله اجل واعظم والرحمن اكبر والحمد لله وبالتسبيح
وبالتهليل وبالفارسية وغيرها من الالسنة لا بما
يدل على الدعاء نحو اللهم اغفرلي وركنها اي الصلاة
القيام وهو ان يكون بحيث لو مد يده لا ينال ركبتيه
وهو فرض في الصلاة المفروضة ولو وترا للقادر عليه
ونفل في غيرها و ركن الصلاة ايضا القراءة اي قرأة
القرآن ولو بغير العربية عند الوحيد مقدار اية طو
يلة وثلاث قصيرة في كل ركعة من ركعات الفرض وكل
ركعات الوتر والنفل و ركن الصلاة ايضا الركوع
وهو ان يكون بحيث لو مد يده نال ركبتيه في غير الاحدب
وركوع الاحدب برأسه وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
على شرح الدرر الاحدب الذي تبلغ حدوبته الى الركوع يجب
عليه ان يخفض رأسه للركوع ولا تجزيه حدوبته عنه لانه
كالقائم ولا يجوز لغيره الاقتداء به على الصحيح كما في فيض
الغفار والسراج الوهاج وذكر الوالد رحمه الله تعالى في
موضع اخر قال اختلف في الاحدب فذكر في المجتبى انه
جائز الاقتداء به عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد

وقال

وقال الزيلعي في جواز امامته هو الاقيس و ركن
الصلاة ايضا السجود وهو موضع الجبهة والانف على
الارض لا الخد والذقن والصدغ ولا بد ان يجد حجم الارض
وتستقر جبهته عليها بحيث ان بالغ لا ينزل رأسه فيما يسجد
عليه اسفل من ذلك المقدار فلا يجوز ذلك السجود على القطن
المحلوج والتبن والذرة والحشيش الا ان يجد حجم الارض
وجاز على كور عمامته وفاضل ثوبه وكمه ان وجد حجم الارض
وظهر انسان يصلي صلاته في الزحام للضرورة والاكتفاء
بالانف جائز عند ابي حنيفة مع الكراهة وقال لا يجوز
الا من عذر وبالجبهة يجوز مطلقا بلا كراهة اتفاقا وا
ليدان والركبتان ظاهر الرواية عدم افتراض وضعها
وفي التجنيس والخلاصة وعليه فتوى مشايخنا واما وضع
الرجلين ففي شرح الدرر فرض في رواية وهي رواية القد
وري ورفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز كذا ذكره
الكرخي والخصاف ولو وضع احدهما جاز قال قاضي خان
يكره وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم
الفرضية وهو الذي يدل عليه شيخ الاسلام في مبسوط وهو
الحق كذا في العناية وقال الوالد رحمه الله تعالى وعليه فتوى مشا
يخنا كما في الظهيرية و ركن الصلاة بحذف حرف العطف لا
ستقامة الوزن القعدة في اخر الصلاة وهي القعدة الا
خيرة مقدار قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله و ركن

حتى اذا سجد صح

الصلاة ايضا **الخروج** من الصلاة **بصنعه** اى بفعل
مقصود من المصلى سوا كان سلاما او غيره من قول
او فعل ينافى الصلاة بعد تمامها **وخلفه** اى القول
بخلافه اى كون الخروج بصنعه ليس بفرض **بروج** اى
يترجح وهو فرض عند ابى حنيفة فى تخريج البردعى
اخذه من المسائل الاتى ذكرها فقال لو لم يبق عليه فرض
لما بطلت صلاته فيها وعلى تخريج الكرخى ليس بفرض وفى
شرح الدرر ولو عمل عمدا بعد التشهد منافيا للصلاة تمت
الصلاة لوجود المنافى قبل تمامها خلافا لهما فتبطل الصلاة
لقدرة المتيمم فى الصلاة على استعمال الماء ورويه المتوضى
المقتدى بالمتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير بان
كان واسعا لا يحتاج الى المعالجة فى النزع وان كان
النزع بعمل عنيف تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه
ومضى مدة مسحه ان وجد الماء وقيل مطلقا وتعلم الامى
اية اى تذكره او حفظه بالسماع والا تمت صلاته لوجود
الخروج بصنعه ونيل العارى ثوبا وقدرة المومى على الا
ركان وتذكر فائتة عليه وهو صاحب ترتيب وتقديم القا
رى اميا وطلوع الشمس فى الفجر ودخول وقت العصر فى
الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء وو
جدان المصلى بالنجس ما يزيله ودخول الوقت المكر
وه على مصلى القضاء واذا كانت تصلى بغير قناع فاعتقت

فان

فان هذه المسائل مفسدة للصلاة بلا صنعه خلافا
لهما وهو مبنى على الخروج بصنعه فرض عندهما وقال الوا
لد رحمه الله تعالى فى شرحه ونعلم ان كونه مبنيا عليه هو
فى تخريج البردعى لكنهم غلطوه فى ذلك بل انما هو مبنى
على ان هذه المعانى مغايره للفرض وجود الغير بعد القعود
كوجوده قبله لما انه فى حرمة الصلاة وهذا على تخريج
الكرخى قال فى المجتبى والمحققون من اصحابنا ما قال الكر
خى معراج الدراية هو الصحيح **واجبها** اى الصلاة والوا
جب ما ثبت بدليل ظنى تنقص الصلاة بتركه عمدا ولا
تكون باطلة ويكره تركه كراهة تحريم فيجب اعادة صلاته
فى وقتها ويستحب بعد خروج الوقت وينجبر تركه سهوا
بسجود السهو بعد سلام واحد ايسجد تين فى اخر الصلاة
لفظك يا ايها المصلى اى تلفظك **بالتكبيرة** اى قول
الله اكبر فى ابتدا الصلاة فاذا قال الله اجل واعظم
ساهيا وجب عليه سجود السهو وان كان عمدا فهو
مكروه قال البحر فالمراد كراهة التحريم **وبعده** اى بعد
لفظك بالتكبيرة واجب الصلاة ايضا قراءة **فاتحة**
الكتاب **وسورة** معها من سور القرآن **او** قراءة
اية مكان السورة **طالت** اى تلك الاية كاية الكرسى
او اية المداينة **او** قراءة الايات **الثلاث وقد قصرت**
اى كانت قصيرة بان كانت كل اية كلمتين او ثلاث كلمات

تحت قوله تعالى فقتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر وا
ستكبر فهو مخير بين هذه الثلاثة اشياء بعد قراءة الفا
تحة [illegible] فرض اى فى الركعتين من الصلاة المفروضة
فان كانت الفريضة ركعتين كالفجر فالقراءة فيهما وان
كانت ثلاثا كالمغرب او اربعا كالظهر فالقراءة فى ركعتين
منها [illegible] ر اى نقل العلماء ذلك فى كتبهم وصلاة النفل
اى الزائد على الفرض القطعى المذكور فيدخل الوتر وصلاة
العيدين والمنذور والسنن الرواتب وصلوات المستحبات
وبقية النوافل فى الكل اى القراءة المذكورة فى جميع الركعات
مع اى واجب الصلاة ايضا التعيين اى تعيين قراءة ذلك
فى الركعتين الاولين من الفرض القطعى المذكور اذا كا
نت ثلاثا او اربعا وقراءة التشهدين اى التشهد الا
ول فى القعود الاول من الصلاة والتشهد الثانى فى القعود
الثانى فالثالث والرابع تصور ايضا وهو تشهد ابن مسعود
رضى الله عنه التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله سمى هذا الثناء تشهدا لان فيه ذكر الشهادتين اطلا
ق لاسم البعض على الكل كما فى الاذان فان الاذان فى الحقيقة
حى على الصلاة حى على الفلاح ومع هذا اطلق اسم الاذان
على الكل كذا ذكره جواهر زاده فى فوائده كذا اى كالذى

ذكرمن

ذكر من واجبات الصلاة الطمانينة فى الركوع والسجود
بقدر تسبيحة واما الطمانينة فى القومة من الركوع وفى
القعدة بين السجدتين فهى سنة وواجب الصلاة ايضا
القنوت وهو مطلق الدعاء ولا يختص بلفظ حتى قال
بعضهم الافضل ان لا يوقت دعاء ومنهم من قال بالتوقت
فى الدعاء المعروف اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك
نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح وا
تفقوا على انه لو دعا بغيره جاز وقالوا من لا يحسن القنو
ت المعروف يقول اللهم اغفر لى وقال فى النهر مختصر
البحر وهو مطلق الدعاء اما خصوص اللهم انا نستعينك
ونستهديك فقط حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا فى الصلاة
وتر بفتح الواو وكسرها وواجب الصلاة ايضا الخروج
منها بذكر لفظة السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبر
كاته وقيل يقول ولو قال السلام عليكم ولم يزل عليه جزاه
ولو قال السلام ولم يقل عليكم لم يصر اتيا بالسنة ايضا وكذا
اذا قال السلام عليكم لم يكن اتيا بالسنة ويكره له ذلك
كما فى السراج الوهاج فعلم من هذا الواجب انما هو لفظ السلام

...عظ سلام بدون الالف واللام والباقى
...بنى على السكون وحرك بالكسر لاجل التقا
...الصلاة ايضا **زائد التكبير** اى التكبيرات
...في كل ركعة من صلاة **العيدين**
...ة القنوت ايضا وتكبير الركعة الثانية
...العيدين كما ذكره الزيلعي في سجود السهو **و**
...صلاة ايضا **الجهر** بالقراءة وهو اسماع نفسه
...**ر** اى المخافتة وهو اسماع نفسه **فى**
... اى فى الفصل الذى يجهر بالقراءة فيه وهو
المغرب والعشاء والفجر فى حق الامام اداء وقضاء
وكذلك فى الجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضا
ن لا فى قنوته والمنفرد يخير ان ادى لمتنفل بالليل
والجهر افضل وفى القضاء يخافت لمتنفل بالنهار وا
لفصل الذى يخافت بالقراءة فيه وهو الظهر والعصر
اماما او منفردا فى الاداء والقضاء والمراد منه بالقراءة
جميع ما يقرأ فى الفصلين حتى لو اسر مسمى فى موضع الجهر
او جهر فى موضع الاسرار بقدر ما تجوز به الصلاة وهو
اية قصيرة وجب عليه سجود السهو **و** واجب لصلاة
ايضا **القعدة الاولى** والمراد منها غير الاخيرة لا الواحدة
السابقة اذ لو اريدة لم يفهم حكم القعدة الثانية التى
ليست اخيرة لان القعود فى الصلاة قد يكون اكثر من ستين

المسبوق

المسبوق بثلاث فى الرباعية يقعد ثلاث قعدات كلا
من الاولى والثانية واجب والثالثة هى الاخيرة وهى فرض
ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر كيفية القعو
د ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب
رجله اليمنى ويضع يديه مبسوطتين على فخذيه ويجعل
اطراف الاصابع عند الركبة والمراة تجلس على اليتها اليسرى
وتخرج رجلها من جانب الايمن لانه استر لها **واما**
السنة باسكان الهاء لاجل القافية اى سنن الصلاة وهى
ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا
فرفعه اى رفع المصلى **اليدين** فى تكبيرة الافتتاح
وكذلك فى تكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين **حاذى**
بالذال المعجمة اى قايل بيديه **اذنه** اى اذن نفسه
وفى شرح الدرر اى يرفع حتى يحاذى بابهاميه شحمتى
اذنيه وهذا فى حق الرجل واما المراة فترفع يديها الى
منكبيها لانه استر لها ثم فى الظهيرية والامة كالرجل
فى رفع اليدين وكالحرة فى الركوع والسجود والقعود **و**
سنة الصلاة ايضا **الجهر** اى اسماع الغير **بالتكبير**
اى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الانتقالات **للامام**
دون المقتدى والمنفرد الا اذا كثرة الجماعة فاحتيج
الى المبلغ فيرفع المقتدى صوته بالتكبير قدر الجماعة
قال فى شرح الدرر وجهر برأى بالتكبير الامام وقال الوالد

رحمه الله تعالى في شرحه بقدر الحاجة كما في النهر لحاجته
الى الاعلام بالدخول والانتقال ولهذا سن رفع اليدين
في تكبيرة الافتتاح ايضا كذا في التبيين اه يعني ان حكمة
مشروعية رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح عندنا الا
علام الأصم بدخول الامام في الصلاة والرفع عند
الشافعي رحمه الله تعالى كل انتقال ايضا وليس بمشروع
عندنا لانه لا يحصل بالرواية للأصم بخلاف اعلام تكبيرة
الافتتاح وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرح حديث عا
ئشة رضي الله عنها الوارد في الصحيحين ومنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يها
دى بين رجلين وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر
ذهب ليتأخر فاوحى اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلسا
ني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي
بالناس وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وا
لناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم
قاعد قال الاعمش في قولها والناس يصلون بصلاة ابي
بكر يعني انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم
قال في الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم
في الجمعة والعيدين وغيرهما وكذا في المجتبى قال في فتح
القدير ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا
بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص هذا الذي

تعارفوه

تعارفوه في هذه البلاد لا يبعد أنه مفسد فانه غالبا
يشتمل فانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة
الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة
النغمية لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي
يساطر ذلك الصياح الى اخر عبارته والحاصل ان تبليغ
المقتدي انتقالات الامام لبقية المقتدي مشروط بحال
الضرورة والحاجة الى ذلك وما جاز للضرورة يتقدر
بقدرها وشرطه ايضا ان لا يقصد بالتكبير الذي رفع به
صوته ابلاغ المقتدين فقط واعلامهم بانتقال الامام
لكن اجاب خبرا مسرا بالحمد لله او مسيئا بلا حول ولا
قوة الا بالله او عجبا سبحان الله ونحو ذلك فتفسد
صلاته بل يقصد تكبيرة الصلاة والاعلام بالانتقال حا
صل في ضمنه **قل** يا ايها القاري لهذه المنظومة وسنة
الصلاة ايضا **وضع** بحذف حرف العطف لاجل الوزن
اليدين بان يجعل وضعها على المفصل وقيل يقبض
بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويحلق بالخنصر والا
بهام على الرسغ جمعا بين مذهب القبض والبسط وطعن
بعضهم في هذا القول بانه ليس اخذا بواحد من القولين
وانه مخالف للسنة والاولى اتباع ما في احد الحديثين حد
يث القبض او حديث البسط **تحت سرة الرجل** اي رجل
يضع يديه تحت سرته **والوضع** لليدين كما ذكرنا **فوق الصدر**

للنساء يعني ان المراة تضع يديها على صدرها لان مبنى
حالها على الستر **وبعد ذا** اى بعد الوضع المذكور سنة
الصلاة ايضا **قراءة الثناء** وهو سبحانك اللهم وبحمد
ك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويقول
في النوافل وجل ثناؤك وفي شرح الدرر ان امراوان اقرا
واقتدى عسبرا او مجادقبل الجهر حتى اذا اقتدى به حين يجهر
لا يثني وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى والحاصل انه اذا افتتح
المؤتم الصلاة بعد ما شرع الامام في القراءة لا يأتي بالثناء بل
يستمع وينصت لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وا
نصتوا وقيل يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كما في السرا
ج الوهاج وغيره **سرا** قيد للثناء فلو جهر به يكره **كذا**
اى مثل الثناء في انه يسر به وهو سنة الصلاة **تعوذ** وهو قو
له اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اذا اراد القراءة **و** سنة
الصلاة ايضا **التسمية** هاء ساكنة للقافية وان يسر بها
ايضا وذلك بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد
التعوذ **ومثله** في كونه يسر به وهو سنة الصلاة ايضا
التامين اى قوله امين بالمد والقصر والتشديد فيه خطا
فاحش كذا في الهداية فيأتي الامام والمنفرد بعد تمام قراءة
الفاتحة وكذلك المقتدي في الجهرية سرا واختلف في صلاة
المخافتة اذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين فعن
بعض المشايخ انه لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه يؤمن

كذا

٦٥

كذا في المحيط **ثم** بعد ما ذكر سنة الصلاة ايضا **التصلية**
بها ساكنة ايضا للقافية وهي الصلاة **على النبي** صلى الله
عليه وسلم وعلى آله **في القعود الاخر** وهي القعدة في آخر
الصلاة وكيفية ذلك ان تقول اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابرا
هيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرا
هيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ولا تقول
في العالمين لانه غير مشهور ولو قال لا باس به **ثم**
بعد ذلك سنة الصلاة ايضا **قراءة الدعاء الفاخر** اى
الذى له فخر على ما يشبه كلام الناس وهو الدعاء
الذى يشبه الفاظ القرآن والسنة كان يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ربنا لا تزغ قلوبنا الآية او يقول اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
وكان ابن مسعود رضي الله عنه بكلمات اللهم اني
اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ
بك من شر كله ما علمت منه وما لم اعلم **و** سنة الصلاة
ايضا **رفعك** يا ايها المصلي **الرأس** اى رأسك **من
الركوع** في الصلاة فلو ركع وهوى من الركوع الى السجود
ولم يرفع رأسه جاز وكره لترك السنة **كالرفع**

اى رفع الرأس **بين السجدتين** فان سنة الصلاة ايضا
روعى بضم الراء فعل ماض مبنى للمفعول اى راعا ؟؟
المصلى واتى بر على وجه السنة على انه لو سجد على اللبنة او
حجر ثم زال من تحت رأسه وسجد على الارض فانه يكون
اتيا بالسجدتين لكنه مكروه لترك السنة **و** سنة الصلاة ايضا
هذه الجلسة التى بين السجدتين قدر تسبيحة قال فى تنوير
الابصار فى تعداد السنن وتكبير الركوع والرفع منه
قال مصنفه فى شرحه والرفع بالرفع عطف على التكبير ولا
يجوز جره لانه لا يكبر عند الرفع من الركوع وانما ياتى با
لتسميع وفى التنوير ايضا وتكبيرة السجود وكذا الرفع منه
وتكبيره اهـ تكبير الرفع منه ونقل الزيلعى فى شرح الكنز انه
روى عن ابى حنيفة ان الرفع من الركوع فرض والصحيح انه
سنة وفى شرح الدرر وهو اى الاطمئنان فى الركوع الذى هو من
تعديل الاركان واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف
القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين فان
الاطمئنان فيهما سنة لانها شرعت للفرق بين الركعتين فا
لحاصل ان تكميل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وذكر فى
السجود اقول ويرفع رأسه مكبرا قيل فى مقدار الرفع انه
اذا كان الى السجود اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا او ذما قرب
من الشئ ياخذ حكمه وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه
يعد جالسا فتحقق السجدة الثانية وقيل اذا ازيلت جبهته

عن

٦٧

عن الارض بحيث تجرى الريح بين جبهته وبين الارض
جاز عن السجدتين ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة وفى شرح
الوالد رحمه الله تعالى اعلم انه اختلف فى مقدار الرفع الفاصل
بين السجدتين فقال الحسن بن زياد ارفع راسه بقدر
ما تجرى فيه جاز وقال محمد بن مسلمة مقدار ما يقع عليه عند
الناظر انه عن سجدة رفع راسه ليسجد اجزأ فان فعل
ذلك جاز عن السجدتين والاركان عن سجده وواحدة
وفى التهذيب والتقرير انه الاصح وفى القدورى انه ؟؟
يستكفى بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الا
سلام هذا اصح وقال لان الواجب هذا الرفع فاذا وجد
ادنى ما يتناول اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا
لهذا الركن كما فى العناية وهو رواية ابى يوسف عن ابى
حنيفة قال فى المحيط وهو الاصح كما فى تبيين الزيلعى وفتح
القدير وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى ايضا قال ثم اعلم انه اختلف
فى تعديل الاركان فذكر ابو الليث انه واجب عند ابى حنيفة
وذكر فى الشروح الطمأنينة فى الركوع والسجود وذلك
بان يتمكن فيهما حتى يطمئن كل عضو منه واجبة على اختيار
الكرخى وعلى اختيار الجرجانى سنة واتفقت الروايات
على ابى حنيفة ومحمد على ان القومة بين الركوع والسجود
والجلسة بين السجدتين مقدار تسبيحة واحدة سنة
عندهما والحاصل ان الصحيح من مذهب ابى حنيفة ان الانتقال

من ركن الى ركن فرض ورفع الرأس من الركوع والقعود
الى القيام ليس بفرض اما رفع الرأس من السجدة فانه فرض
لان الانتقال من السجدة الى السجدة بلا رفع الرأس لا
يمكن فشرط رفع الرأس ليتحقق الانتقال لان رفع
الرأس فرض حتى لو تحقق بلا رفع الرأس بان سجد
على وسادة فنزعت من تحت رأسه وسجد على الأرض
يجوز كذا في الايضاح ونحوه في الكافي وغيره وفي
الكفاية في دليل ابي حنيفة ان الركوع هو الانحناء والسجود
هو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بادنى ما ينطلق عليه
اسم الركوع والسجود وكذا في الانتقال اي تتعلق الجواز بادنى
ما ينطلق عليه اسم الانتقال اذ هو غير مقصود بل هو وسيلة
الى تحصيل الركن الذي بعده ولما لم يكن مقصودا
اشترط ادنى ما يحصل به الانتقال فشرط رفع الرأس
ليتحقق الانتقال لان رفع الرأس فرض بنفسه حتى لو
تحقق الانتقال بلا رفع الرأس يجوز اذا عرفت هذا فنقول
قال الكرخي التعديل في الركوع والسجود واجب لانهما ركنان
مقصودان والطمأنينة شرعت لتكميلها فجعل المكمل واجبا
في الانتقال ركنا شرع لغيره فشرع اكماله بالسنة
كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر
بين الركنين فجعل التعديل الذي هو مكمل الانتقال لغير
مقصود بالذات وغير المقصود بالذات كذا في المفتاح

ونحوه

ونحوه في الكافي وغيره و سنة الصلاة ايضا التكبير
اي قول الله اكبر بلا مد همزة ولا مد باء في كل انتقال
في الصلاة ما عدا الانتقال من الركوع الى القيام فانه
اذا كان اماما سمع الله لمن حمده واذا كان مقتديا
ربنا لك الحمد واذا كان منفردا يجمع بينهما و سنة
الصلاة ايضا الخشوع وهو استشعار القلب لعظمة
المتجلي الرب وسكون الجوارح هيبة وخشية وجمع
الفكر على جلال الحق وعدم حضور شيء في خاطره من
امور الدنيا والاخرة قال في كتاب ارشاد السارين الى
منازل المتقدمين في الحديث الثالث منه وذكر اسنا
ده الى حمران مولى عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال
رأيت عثمان توضأ الى ان قال ثم قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم
قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث
نفسه فيهما بشيء الا غفر له ما تقدم من ذنبه فاكتفى
امر من الاقتفاء وهو الاتباع اي اتبع بعد الخضوع وا
لخشوع في صلاتك افعال السلف الصالحين من الصحابة
من وا لتابعين رضوان الله عليهم اجمعين تنبدع في
الكفر في صلاتك وفي امورك الدنيوية لما يشك الدينه
فتلحق بالحق الذين اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا و يكره في الصلاة والمكروه ما ثبت

النهى عند بدليل فيه شبهة او اقتضى ترك سنة او واجب
وعند الاطلاق ينصرف الى كراهة التحريم ما لم يقيد بالتنز
يهية **السدل** اى سدل الثوب وهو ان يجعل ثوبه على رأسه
وكتيفيه يرسل اطرافه من جوانبه فان كان بدون السراويل
فكراهته لاحتمال العوره عند الركوع وان كان مع الازار فكرا
هته لاجل التشبيه باهل الكتاب فهو مكروه مطلقا سواء
كان للخيلاء او لغيره للنهى من غير تفصيل كذا فى البدائع و
يصدق على السدل لكون المنديل مرسلا من كتفين فينبغى
لمن على كتفه منديل ان يضعه عند الصلاة ويصدق ايضا
على لبس القباء من داخل اليدين فى كمه كما بسط فى شرح فتح
القدير وصرح العلامة الحلبى بان محل كراهة السدل
عندهم عدم العذر واما عند العذر فلا كراهة واختلف
المشايخ فى كراهة السدل خارج الصلاة فقيل لا يكره قال
بعضهم اى تحرى ويكره تنزيها **و** يكره ايضا **عقص** اى
عقد **الشعره** وهو ان يجمع شعره على رأسه ويشده
وراءه بخيط او صمغ او يشد طرفيه على جبهته **مع** بالسكو
ن اى يكره ايضا **كون الامام** يصلى **فى مكان ارتفع** عن
المكان المقتدى به **منفردا** اى وحده ليس معه احد من
المقتدى للنهى عنه وللتشبه باهل الكتاب فانهم يتخذون
لامامهم مكان مرتفعا اما اذا كان بعض القوم معه فلا باس
به **و** يكره ايضا **عكسه** وهو كون الامام منفردا فى مكان

اسفل

اسفل والقوم فى مكان مرتفع لانه ازدراء بالامام وحكى
عن شمس الايمة الحلوانى ان الصلاة على الرفوف فى المسجد
الجامع من غير ضروره مكروه وعند الضروره بان امتلأ المسجد
ولم يجد موضعا يصلى فيه فلا باس به ثم قدر الارتفاع المكروه
قامه ولا باس بما دونها وقيل مقدار ذرع وعليه الاعتماد
وقيل ما يقع به الامتياز وفى البحر ان الاطلاق ظاهر
الرواية وصححه فى البدائع الاطلاق النهى وان كان
مع الامام بعض القوم لا يكره **و** يكره ايضا **الاقعا**
وهو ان يقعد على اليته وينصب ركبتيه ويضع يديه على
الارض فانه يشبه اقعاء القلب كذا فى شرح الدرر
الا ان اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الادمى
فى الركبتين صدره كذا فى الكافى وذلك فى حال التشهد
وبين السجدتين **و** يكره ايضا **رفعه** اى المصلى **للا
خبثين** وهو ماء البول والغائط **دفعا** مصدر موكد
للفعل اى صلاته وهو يدفع ذلك سواء كان قبل الشروع
او بعده حتى لو شغله قطعها ولو لم يقطعها اجزاه وتكره
كما فى عمدة المفتى وكذا صلاته وهو يدافع الريح وذكر الز
يلعى ان النهى محمول على الكراهة ونفى الفضيلة حتى لو
ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء تفوته يصلى لان
الاداء مع الكراهة اولى من القضاء **و** يكره ايضا **الا
لتفات** فى صلاته بوجهه قال فى شرح الدرر يلوى عنقه

لاحاجة ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته مع
بالسكون اى يكره ايضا صلاته اى الانسان الى وجه
امرء اى انسان لانه اخرلانه تعظيم له كما فى الكافى وغيره
و يكره ايضا غمض المصلى عينه فى صلاته تلا اى تبع
ما قبله فى الكراهة لانه عادة اليهود وفى حديث ابن عبا
س رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام
أحدكم فى الصلاة فلا يغمض عينه وقال بعضهم ان يفتح
عينه فى السجود لانهما يسجدان وينبغى ان تكون الكراهة
تنزيهة اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اما لو خاف فوا
ت خشوع بسبب ما يعرف الخاطر فلا يكره غمضها بل انما
يكون اولى الكمال الخشوع كما ذكره فى البحر ويفسد
الصلاة اى يبطلها الكلام فيها قبل الفراغ منها ولو فرغ
فتكلم بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته لانه خروج
بصنعه كما مر مطلقا اى سواء كان بكلمة واحدة واكثر
عمدا او سهوا او نسيانا او فى حال النوم وهذا اذا تكلم
على وجه يسمع نفسه والا فلا يفسد اذا مثل بالمستخبر
مقدم كان كلام الناس وهو ما لا يستحيل سؤاله من
الناس اذا وقع الخطاب بر لغيره او دعا برد بركقوله
اللهم اعطنى كذا وزوجنى امرأة كان اى ذلك الكلام
الواقع منه فى الصلاة وكذا اى يفسد الصلاة ايضا اكل
شئ من خارج فمه مطلقا و بين اسنانه وهو قدر الحمصة

وقد

وقد ابتلعه ولو مضغه فسدت وشرب فرضا كانت الصلاة
او نفلا وعن طاووس رحمه الله تعالى انه يجوز فى النفل شربه
وهو رواية احمد كذا فى العناية وفى شرح الدرر لانهما ينافيان
الصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالته مذكورة
وفى المجتبى كان فى فمه اهليلجة فلا كها فسدت وفى الخلاصة
ولو اكل شيئا من حلاوة وابتلع عينها ودخل فى الصلاة
فوجد حلاوتها فى فمه فابتلعها لا تفسد صلاته ولو كان السكر
فى فمه ولم يمضغه والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته
وكذا لو رفع راسه الى السماء فوقع فيه ثلجة او بردة او
قطرة مطر وصلت الى جوفه و تفسد الصلاة تنحنح وهو
ان يقول اح بلا ضرورة بان لم يكن مبعوث الطبع
فانه لا يمكنه الاحتراز عنه اذا فى النهاية وفى التبيين
للزيلعى ولو تنحنح الاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد
على الصحيح وكذا لو اخطاء الامام فتنحنح المقتدى ليهتدى
الامام لا تفسد صلاته وذكر فى العناية انه لا علم انه
فى الصلاة لا يفسدها وفى شرح الدرر وان كان مضطرا
اليه لاجتماع البزاق فى حلقه لا تفسد كالعطاس فانه لا
يقطع وان حصل تكلم مدفوع اليه طبعا واما الجشاء فان
حصل به حروف لم يكن مدفوعا اليه لا يقطع وان كان مد
فوعا لا يقطع عندهما اى عند ابى حنيفة ومحمد كذا فى الكافى
و يفسد الصلاة ايضا كل صوت يخرج من فم المصلى حصل

الالف الاطلاق حرفان فاعل حصلا منه اى من ذلك
الصوت اذا كان مسموعا نحو قوله اها واف اوتفا اوح اوا
ح ونحو ذلك والثلاثة احرف بالاولى فالصوت المسموع
المهجى قاطع للصلاة وان كان مجرد صوت بلا هجاء لا يقطع
او ساق حمار او اوقفز او استعطف كلبا او هن اما يعتا
ده الرستاقيون من مجرد صوت ليس له حروف مهجاة
لا تفسد كذا فى المجتبى وكذا يفسد الصلاة ايضا الجواب
الذى يقصد بالبناء للمفعول اى يقصد المصلى بالقرآن
والخطاب معطوف على الجواب وذلك كمن قرع الباب على
المصلى او نودى من الخارج فقال ومن دخله كان امنا
واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلاته واذا
اراد قراءة القرآن لا تفسد ولو راى رجلا اسمه يحيى
امامه كتاب فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او بنيه خارج
السفينة وهو فيها فقال يا بنى اركب معنا واراد به الخطاب
تفسد صلاته وقال فى المحيط لو كان بجنبه رجل اسمه موسى
وفى يده عصى فقال وما تلك بيمينك يا موسى واراد
خطابه او قال رجل للمصلى باى موضع مررت فقال بئر معطلة
وقصر مشيد واراد جوابه او انشد شعرا فى صلاته فيه ذكر
الله تعالى نحو قوله تبارك ذو العلا والكبرياء يجعل متكلما
فى هذه الوجوه كلها فتفسد صلاته ويفسد الصلاة ايضا
العمل الكثير واختلف فى تفسيره فقيل ما استكثره المصلى

قال

قال الامام السرخسى وهذا أقرب الى مذهب ابى حنيفة
فان رايه التفويض الى راى المبتلى وقيل ما يحتاج الى اليدين
عادة وان فعل بيد واحدة التعميم ولبس القميص وشد السرا
ويل والرمى عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان
فعله باليدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس
العلنسوة ونزعها ونزع اللجام ما لم يتكرر ذلك وقيل ان
الحركات الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل وقيل الكثير
ما يكون مقصود الفاعل والقليل بخلافه وفى المحيط وبعضهم
قال العمل الكثير عمل يكون مقصود الفاعل ولم يجلس على
حدة وهذا القائل يستند بامراة صلت فلمسها زوجها او
قبلها بشهوة تفسد صلاتها وكذا لو اذا مص صبى ثديها
وخرج اللبن اصلا اما اذا اشكل عليه فهو عمل قليل و
هو الارجح وقال القاضى فى الصغرى المختار فى العمل
الكثير ما يقع به عند الناس انه ليس فى الصلاة وهو الصواب
وصححه فى البدائع وجامع الفتاوى وذكر الحلبى ان مرادهم بالنا
ظر من ليس عنده علم من المصلى انه فى الصلاة فحينئذ اذا را
ه على هذا العمل تيقن انه ليس فى الصلاة ايضا ويفسد
الصلاة ايضا التحويل اى الالتفات والانتقال فى صدره
اى صدر المصلى عن القبلة بان ولى صدره المشارق والمغا
رب لا دنى تحويل قال فى البحر لا مبحث استقبال القبلة وفى
الفتاوى الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق والمغارب

قال وفي الظهيرية ومن صلى الى غير الكعبة متعمدا لا يكفر
وهو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف
الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز بغير طهارة بحال واختا
ره الصدر الشهيد **والعدل** في التحويل عن القبلة لا
نفي بالبناء للمفعول اى انتفى ولم يكن واما لو كان عذر
بان سبقه الحدث في الصلاة فذهب يتوضأ وانحرف عن
القبلة لا تبطل صلاته ويبنى على بالوضوء وكذلك لو
عرضت له حية وهو في الصلاة فعالج في قتلها وانحرف
عن القبلة لا تبطل ايضا قال في شرح الدرر وذكر في
المبسوط ان قتل الحية لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي
في الحدث والاستقاء من البئر

فصل في

بيان احكام **ايتاء** اى اعطاء **الزكاة** وهذا هو الركن
الثالث من اركان الاسلام الخمسة والزكاة في اللغة
النماء والزيادة يقال زكا الزرع اى نما وزاد وفي الشر
ع عبارة عن اداء بعض مال عين الشارع لفقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه قطع المنفعة عن المالك من كل
وجه لله تعالى فخرج باداء الاباحة فلا تكفي في الزكاة
وتكفي في الكفارة وخرج بقوله عينه الشارع جميع الصد
قات اذ لا تعيين فيها وخرج بقوله مع قطع المنفعة عن
المالك ما اذا انتفع المالك باداء الزكاة الى فروعه
واصوله ومكاتبه وزوجته اذ يصير ذلك عين موجب

للنفقة

للنفقة عليه فلا يجوز وقوله لله تعالى متعلق باداء لان
الزكاة عبادة مقصودة فلا بد فيها من الاخلاص لله تعالى وهي
النية **وشرط الزكاة** اي شرط وجوبها في البعض وشرط
صحتها في البعض كما سنبينه فشرط وجوبها **العقل** فلا تجب
على مجنون ولا في ماله **و**شروط وجوبها ايضا **الاسلام**
لانه شرط الصحة العبادات كلها والزكاة منها والكافر
ليس باهل للعبادة وشرط وجوبها ايضا **حرية** اى كون
المالك حرا ليتحقق التمليك منه للفقير لان الرقيق لا
يملك في حد ذاته ليملك غيره فلا تجب على العبد والمدبر
وام الولد وشرط صحتها **تمليك** لفقير حتى لو اباح
له ان يأخذ من ماله قدر الزكاة لا يجوز كما لو اسكنه
داره سنة بنية الزكاة لا يجزيه لان المنفعة ليست
بعين متقومة وفي شرح الدرر ولو كفل بشئ فانفق عليه
ناويا للزكاة لا يجزيه بخلاف الكفارة ولو كساه يجزيه
عن الزكاة لوجود التملك وشرط وجوبها ايضا
احتلام اى بلوغ فلا تجب على الصبي ولا في ماله وشرط
وجوبها ايضا **ملك تام** بحذف حرف العطف لاجل الو
زن في هذه الاربعة وذلك بان يكون الملك يدا فقط
كما في مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة وملك المكا
تب يدا وتصرفا فالمكاتب يملك التصرف فيه فقط دو
ن المولى وشرط وجوب الزكاة الملك التام وهو الملك

حقيقة وتصرف رقبة ويداً فمال المكاتب لا زكاة فيه على
المكاتب ولا على المولى لنقصان ملكها قال الوالد رحمه الله
تعالى في شرح الدرر لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وا
لعبد وما يملك لسيده فكان مالكا له يداً فقط والسبب
كونه مالكا يداً ورقبة وشروط وجوبها ايضا **نصاب**
بكسر النون وهو كل ما لا يجب الزكاة فيما دونه من نصب
الشئ رفعه كذا في الذخيرة العقبى فلا تجب الزكاة
فيما دون النصاب **نامٍ** نعت للنصاب من النمو وهو الز
ولو تقديرا فان النماء اما تحقيقي وهو بالتوالد والتناسل
والتجارة او تقديري وهو ان يكون ثمنا فانه نام
خلقة وان لم يوجد فيه النماء حقيقة **بفضل** اي يزيد ذلك
النصاب **عن مطالب** اسم فاعل من المطالبة وهي اقتضاء
الدين ونحوه **ادمى** اي الناس يعني عن المطالبين له من
الناس اذا كان مديونا لهم بان كان ذلك النصاب فارغا
عن دين العباد قال في شرح الدرر في نصاب لزكاة فارغ
عن دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر
والكفارة ويمنع دين الزكاة حال بقاء النصاب وكذا بعد الا
ستهلاك لان الامام يطالبه في الاموال الظاهرة ونوابه
في الاموال الباطنة هو المالك فان الامام كان ياخذها
الى زمن عثمان وهو فوضها الى اربابها في الاموال البا
طنة قطعا لطمع الظلمة فكان ذلك توكيلا منه لاربابها

ولا فرق

ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة او الكفالة
ذكره الزيلعي وغيره **و** يفضل ايضا عن **الحاجة** اي حاجته
اللازمة التي لا بد له منها **الاصلية** كدور السكنى وثيا
ب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخد
مة وكتب العلم لاهله والات للمحترفين لانها مشغولة
بحاجته الاصلية فصارت كالعدم وليست بنامية ايضا
و شرط وجوبها ايضا **حولان الحول** اي السنة وسميت
حولا لتحويل الاحوال فيها ثم العبرة في الزكاة للحول
القمري كما في القنية وهو ما كان بحساب القمر لا بحساب
الشمس **ثم** شرط صحتها **النية** بابدال التاء هاء لاجل
القافية والمعتبر فيه دون اللسان حتى لو دفع لفقير زكا
ة ماله وقال دفعت اليك قرضا جاز على الاصح لان العبرة
لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه ولا بد ان تقارن النية
الاداء او عزل ما وجب عليه **عشرون مثقالا** المثقا
ل عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات **نصاب من**
ذهب بالسكون لاجل القافية وعبر في النثر بعشرين
دينارا لان الدينار وزن مثقال **و** نصاب الفضة **مائتا درهم**
اي مائتان وحذفت النون للاضافة الى الدرهم والدرهم اربعة
عشرين قيراطا **وفضة** اي من فضة **حسب** بفتح السين
المهملة بمعنى محسوب اي قدر ذلك وعدده قال الجوهري
في الصحاح والمعدود محسوب وحسب ايضا وهو بمعنى محسوب

مثل نقص بمعنى منقوص ومنه قولهم ليكن عملك بحسب
ذلك اى على قدره وعدده وقال الكسائى ما ادرى ما حسب
حديثك اى ما قدره وربما سكن فى ضرورة الشعر
او قيمة اى ما يساوى يوم وجوب الزكاة لا ثمنه الذى
اشتراه به العرض بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو
كل ما يعرض على البيع غير الدراهم والدنانير والفلوس
النافقة كالاقمشة والامتعة فانها تقوم بالانفع للفقراء
فان كان الانفع التقويم بالدراهم قوم بها وان كان بالد
نانير قوم بها او الحلى بضم الحاء المهملة وكسرها وتشديد
الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلى به المرا
ة بل حليت السيف والمصحف والنقطة واللجام والسرج
والاوانى ان تخلصت كذلك سواء نوى بها التجارة
او التحلى او لم ينو شيئا كما فى البدائع وغيرها فالحلى
ليس معطوفا على العرض بتقدير قيمة بل معطوف على
قيمة فهو بالرفع اى نفس الحلى يوزن بالدراهم ان كان
فضة وبالمثاقيل ان كان ذهبا او مغلوب بالرفع معطوف
على الحلى غشه بكسر الغين المعجمة وبالشين المعجمة ما
خلط بالشئ من غير جنسه وان كان ادنى منه قيمة يعنى
الفضة والذهب اذا كانتا مغشوشتين وهما غالبان
غشهما والغش فيهما مغلوب فان حكمهما حكم الخالصين
او مساو اى غشهما لهما بان كان الغش والفضة والذهب

سواء

سواء فهو فى حكم الخالص ايضا احتياطا قدرووا اى
نقل ذلك العلماء فى كتبهم قال فى شرح الدرر ما غلب
خالصه خالص اى فى حكم الخالص ذهبا او فضة وما
غلب غشه يقوم لانه فى حكم العروض واختلف فى المسا
وى يعنى ان كان الغش والفضة سواء ذكر ابو نصر
انه تجب فيه الزكاة احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب
درهمان ونصف مقدار ربع العشر اى ربع عشر نصا
ب الذهب الذى هو عشرون مثقالا فربع عشره نصف
مثقال او ربع عشر نصاب الفضة الذى هو مائتا درهم
فربع عشره خمسة دراهم يعطى بالبناء للمفعول
اى يعطى المزكى المقدار المذكور الفقيرا بالقصر
لضرورة الوزن جمع فقير وهو من له مال دون
النصاب او قدر نصاب غير نامى او هو مستغرق فى الحا
جة والمسكين نوع من الفقراء والمساكين من
لا شئ له فيحتاج الى المسئلة لقوته او ما يوارى بدنه
ويحل له ذلك بخلاف الاول حيث لا يحل له كذا فى فتح
القدير ويعطى ذلك المقدار ايضا غارما وهو من لزمه
دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال
على الناس لا يمكنه اخذه كذا فى شرح الدرر ويعطى
ذلك المقدار ايضا ابن السبيل اى الطريق فى الورى
اى بين الناس وهو المسافر سمى بذلك للزوم الطريق

وان كان المال فى بلده ولم يقدر عليه فى الحال ولا يحل له
ان ياخذ اكثر من حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله
وان كان له مال فى بلده كما فى شرح الدرر **ويعطى** ذلك
المقدار ايضا **كل ذى قرابة** للمزكى اذا كان واحدا مما
ذكر وهو افضل من الاجانب لما فيه من صلة الرحم **غير
الاب** اى قرابة الابوة **وان علا** كاب الاب **كالام** اى
وغير قرابة الامومة وان علت كام الام **فافهم** يا ايها القا
رى **ارلى** بفتح الراء مقصودى **وغير ابنه** اى ابن المزكى
يعنى غير قرابة البنوة **وان قد سفلا** بفتح الفاء والالف
للاطلاق كابن الابن **وغير زوجة** للمزكى **وغير زوجها**
اى المزكية يعنى غير قرابة الزوجية **بين الملا** بالقصر اى
الناس قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على الدرر ولا تصر
ف اى الزكاة الى من بينهما ولاد الى اصله وان علا وفر
عه وان سفل فلا يجوز الصرف الى والديه واجداده و
جداته وان علوا ولا الى اولاده واولاد اولاده وان
سفلوا وكذا ان كان مخلوقا من مائه بالزنا كما فى الخا
نية والذى نفاه احتياطا كما فى النهر وذلك لان منافع
الاملاك بينهم فى الغالب متصلة فلم يتحقق التمليك
على الكمال ومن ثم منع الاولاد من كل صدقة واجبة
كالفطره والنذور والكفارات اما التطوع فيجوز بل
هو الاولى كما فى البدائع قيد بالاولاد لان من سواهم من

القرابة

القرابة يتم الايتاء بالصرف اليه وهو افضل لما فيه من صلة
الرحم كما فى العناية مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام
والعمات واخوال الخالات الفقراء وكذا قال فى الظهيرية
ويبدأ فى الصدقات بالاقارب ثم الموالى ثم الجيران
وابل بكسر الباء ويجوز تسكينها للتحقيق لا واحد لها من
لفظها وهى الجمال جمع جمل وهى قسمان الاول بخت بضم
الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة آخره تاء فتاة
جمع بختى وهو المتولد بين العربى والعجمى وهو الجمل الضخم
ذو السنامين يحمل من السند الى الحلة منسوب بخت نصر
بتشديد الصاد المهملة وهو اول من جمع بين العربى والعجم
والثانى عراب بالكسر جمع عربى **وغنم** بالتحريك لا واحد لها
من لفظها الواحدة شاة وهى قسمان ايضا الاول ضأن با
لهمز ويجوز تخفيفه بالاسكان وهو ما له الية والثانى معز
بفتح العين المهملة واسكانها مع الزاى اسم جنس واحده
ماعز والانثى ماعزه **وبقر** مشتق من بقر اذا شق لانه
يشق الارض وهى قسمان ايضا الاول العراب وهى جرد ملس
حسان الالوان كريمة والثانى الجواميس واحدها جاموس
فارسى معرب **ترعى كل صباحا** رطبا او يابسا **سومها**
اى رعيها يقال سامت الماشية الى رعت فهى سائمة
كذا فى الصحاح **معتبر** شرعها **فى اكثر** اشهر **العام** اى
السنة لان اليسير من العلف لا يمكن الاحتراز عنه وقد

لا يوجد الرعي في جميع السنة وهو الظاهر فدعت الضرورة الى
بعض الفصول فلو اعتبر اليسير منه لما وجبت الزكاة اصلا
بخلاف ما اذا كان بعض النصاب معلوفا لان النصاب بو
صف الاسامة عدة فلا بد من وجوده جميعه والحول شرط
فيكتفى بالاكثر ذكره في الغاية حتى لو علفها نصف الحول
لا تكون سائمة فلا تجب فيها الزكاة النفع اي انتفاع بالبا
نها واولادها او سمن يحصل لها قال الزيلعي والمراد التي
سام للدر والنسل فان اسامها للحمل والركوب فلا زكاة
فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا ز
كاة السائمة وزاد في المحيط ان تسام لقصد الزيادة
والسمن وفي البدائع لو سامها للحم لا زكاة فيها كالحمل
والركوب فيأخذ الزكاة منها اي من هذه السوائم المذكو
رة العامل وهو كل من اي كل انسان ارسله السلطان
في القبائل لأخذ صدقات المواشي في اماكنها ويسمى الساعي
والعاشر هو الذي نصبه الامام على طريق المسافرين لا
خذ زكاة التجار المارين عليه باموالهم واموا[شيهم]
ليأمنوا من اللصوص ويحميهم منهم فلا بد ان يكون قادرا
على الحماية ويكون حرا مسلما غير هاشمي والفقير الذي
هو مصرف الزكاة لو يعطى بالبناء للمفعول اي زكاة السوائم
قصد اي ابتداء كما قد نقلا الالف للاطلاق اي كما نقله العلماء
في كتبهم وذلك لان حق الاخذ من السوائم للسلطان وحق

التمليك

التمليك وانتفاع للفقير لكن عليه الجزية والخراج اذ هم
فيها الى المقاتلة بنفسه ولم يدفعها للسلطان فان يضمن
كمن اوصى بثلث ماله للفقراء واوصى الى رجل بان يصرفه
اليهم فصرف الوارث بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا
في شرح الهداية لتاج الشريعة ذكره في شرح الدرر وكل
خمسة من الجمال جمع جمل وهو البعير يطلق على الذكر
والانثى وليس فيما هو اقل من ذلك الشيء فيهن اي الخمسة
لانها نصاب الابل اي خمس لا عشرين شاة واحدة ذكرا
كانت او انثى فاستمع يا ايها القاري مقالي اي قولي الذي
قلته لك في بيان ذلك وهو ان في الخمسة شاة وفي العشرة
شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياة وفي العشرين اربع
شياة والخمس والعشرون من الجمال ذكورا كانت او انا
ثا او منهما قل يا ايها القاري بنت مبتدأ مضاف الى مخاض
بفتح الميم وسكون الضاد المعجمة لاجل القافية وهي الناقة
التي طعنت في السنة الثانية لان امها تكون مخاضا اي حاملا
باخرى عادة فيها الجار مع المجرور خبر مبتدأ وما زاد على ذلك
عفو لا شيء فيه الى ست وثلاثين وفي ست مع بالسكون
ثلاثين من الجمال افتراض بالسكون للقافية اي لزوم
مضاف الى بنت لبون بفتح اللام يعني يلزم في ذلك بنت
لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة لان امها تلد اخرى
وتكون ذات لبن غالبا وتجب حقة بكسر الحاء المهملة والقاف

المشددة وهي التي طعنت في السنة الرابعة لأنها حق الحمل
والركوب والضراب لمقتفي اي لمتبع من القفو وهو اتباع
قفوت اثره وقفيت اثره كذا في المجمل مبيناً مفعول لمقتفي
واربعين من الجمال اى لتبع ذلك ليأخذ زكاته وهو
الساعي والعاشر كما مر والجذعة بجيم فذال معجمة
فعين مهملة مفتوحات ذكره الوالد رحمه الله تعالى ولعل
الذال سكن للتخفيف اوضرورة الشعر كما هنا في احدى
وستين من الابل باثبات الياء في احدى لان الابل هو
نثلة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا
كانت لغير الادميين لزم تأنيثها ذكره الوالد رحمه الله
تعالى كذا اى مثل ما ذكر يجب بنتا لبون بحذف نون بنتا
ن للاضافة وهو تثنية بنت اى اثنتان من بنات لبون
كل واحدة طعنت في السنة الثانية كامر في ستة وبعد
هن اى بعد الستة سبعون من الجمال احد وتسعين
بتقدير وفي احد وتسعين من الابل بحقتين تثنية حقة اى
يلزمه الساعي والعاشر بالحقتين اذا ملك ذلك
المقدار لمائة اى الى مائة يا صاح اصله يا صاحب
فرخم بحذف اخره على خلاف القياس مع با لسكون
عشرين بكسر النون على لغة في ذلك ثم تستأنف
الفريضة فيجب بكل خمسة من الابل شاة كما في اول وفي
العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين

اربع

اربع شياه مع الحقتين الواجبتين في المائة والخمس وعشرين
وفي كل خمس واربعين والمائة من الابل قل يا ايها
القارى يجب بنت مخاض ثم حقتان وهي الواجبتان في ا
المائة وخمس وعشرين والمائة من الابل الخمسون
فيها اى في المائة داني اى قريب يعني منضما اليها فتصير
مائة وخمسين ثلاثة باثبات التاء على تأويل ال
التعبير فان لفظ مذكر من الحقاق جمع حقة ثم تستأنف
الفريضة مرة ثانية قل يا ايها القارى تجب شاة بكل
خمسة كامر ولا تحل من حال عن الشئ اذا مال عنه ان
لا تميل عما سبق بيانه وهو انه في الخمسة شاة وفي العشرين
اربع شياه مع الثلاث حقاق التي في المائة والخمسين
والخمس والعشرون من الجمال فيها مثل ما قلنا اى
بنت مخاض مع الثلاث حقاق كست وثلاثين فان
فيها بنت لبون مع الثلاث حقاق كما اى مثل ان في
مائة وست بحذف الواو لضرورة الوزن وتسعين
استمع يا ايها القارى اربعة من الحقاق جمع حقة يجمع
في الوجوب على المزكي لمائتين اى الى مائتين وهو في الما
ئتين في الخيار ان شاء دفع اربع حقاق من كل خمسين
حقة او خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون كما
في المحيط والمبسوط والخانية ثم صارت اى الفريضة
ابدا اى دائما مستأنفة وهو الاستئناف الثالث كما ثم من

بعد خمسين بدا اى ظهر ذلك لك فيما سبق فى استئنا
ف الثانى لانه فيه ايجاب بنت لبون او ايجاب حقة فوق
الثلاث حقاق بخلاف الاستئناف الاول فانه ليس فيه
ايجاب بنت لبون مع الحقتين وانما فيه بنت مخاض مع
الحقتين فى المائة وخمسة واربعين فلما زاد عليها خمس
وصارت مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق **واربعون** شاة
قل يا ايها القارى **نصاب الغنم** ضانا او معزا **فيهن** اى فى
الاربعين المذكورة **شاة** واحدة من الاربعين **بنت حول**
اى سنة قال فى شرح الوالد ويوخذ فيها الثنى وهو ما تم
له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها ولان الواجب
الوسط وهذا من الصغار **فاعلم** فعل امر من العلم وحرك
بالكسر لضرورة القافية ثم زاد على ذلك فهو عفو لا شئ
فيه الى ان يبلغ مائة وعشرين **ومائة احدى** بحذف
الواو للوزن **وعشرون بها** اى فيها **شاتان** فقط حتى
لو اراد الساعى تفريقها وان ياخذ من كل اربعين شاة لم
يكن له ذلك لانه باجحاف للمالك صار الكل نصابا كذا فى الولوا
لجية **ياصاح** اى يا صاحبى **فكن منتبها** اى يا صا
حب انتباه اى يقظة وحذق فى فهم المسائل الشرعية
والامور الدنيوية حيث كانت زكاة السوائم على خلاف
مقتضى الرأى العقلى وانما يتبع فيها الوارد فى حديث
النبى صلى الله عليه وسلم ثم ما زاد على ذلك فهو عفو ايضا

لاشئ

لاشئ فيه الى مائتين **والمائتان منه** اى من الغنم **ثم**
واحدة بالهاء الساكنة موضع التاء لاجل القافية **ثلاثة**
من الشياه جمع شاة **الماجدة** بالهاء ايضا للقافية
اى صاحبة المجد وهو بلوغ النهاية فى الكرم ويراد فى
الشياه بلوغها النهاية فى زيادة الدر والسمن والما
جدة المعلوفة قال فى المجمل مجدت الابل مجودا اذا اكلت
من الخداد الحشيش قريبا من الشبع ويقال مجدت
الدابة علفها ما كفاها ثم ما زاد على ذلك عفو ايضا
الى اربعمائة **واربع** شياة **فى اربع المئات** جمع مائة
ثم بعد ذلك يوخذ **لكل** مائة تزيد على الاربعمائة
شاة وما نقص عن المائة عفو لا شئ فيه **وفى الثلا**
ثين بقرة **نصاب البقر** والجاموس ايضا يجب **تبيع**
وهو ما تم عليه حول **او تبيعة** وهو الانثى منه سمى بذلك
لانه يتبع امه او لانه قرنه يتبع اذنه ذكره الوالد رحمه الله
تعالى **فقرر** فعل امر من التقرير وهو التثبيت والتبيين و
حرك بالكسر لاجل القافية وما زاد عفو لا شئ فيه الى
الاربعين **وفى الاربعين** من البقر **قل** يا ايها القارى
مسن بضم الميم وكسر السين المهملة وهو ما تم عليه
حولان او مسنة وهى الانثى منه سمى بذلك لزيادة سنه
متى زاد على الاربعين واحدة لا يكون عفوا **فكن** بايها
القارى **فيه** اى بذلك الزائد **الحساب** مفعول مقدم لقوله

ثبتا اى اثبت الحساب فيه فاحسبه ففي الواحد الزائد على
الاربعين ربع عشر مسن او مسنة وفي الاثنين نصف عشر
وفي الثلاثة ثلاثة ارباع العشر وفي الاربعة عشر مسن
وهكذا الى الستين فاذا بلغ ذلك ستين ففيها تبيعان ثم
في السبعين تبيع ومسنة وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين
ثلاثة اتبعة وفي كل مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا تغيير
الفرض وفي كل عشرة من تبيع الى مسنة والحمل بفتح الحاء
المهملة وفتح الميم وجمعه حملان بضم الحاء وكسرها ولد الشاة
في السنة الاولى الفصيل بحذف حرف العطف لضرورة
الوزن وهو ولد الناقة قبل ان يتم عليه حول والعجل وهو
ولد البقرة حين ترضع امه الى شهر معا تاكيد للفصيل
والعجل اى كلاهما بعد الحمل لا شئ من الزكاة في ذلك المذ
كور اذا كان كل جنس منه منفردا من غير كبار معها والمراد
انه لا تجب الزكاة في صغار المواشي ما لم يتم لها سنة فلو اشترى
خمسة وعشرين من الفصلان او ثلاثين من العجاجيل او اربعين
من الحملان او وهب له ذلك وكانت سائمة لا ينعقد عليها
الحول عند ابي حنيفة ومحمد او تبعا اى بالتبعية الى الكبار
بان كانت في الحملان كبار فتجعل الصغار تبعا لها في انعقاد
ها نصابا ولا تتادى الزكاة بالصغار بل يدفع لها من الكبار
وهكذا في الابل والبقر وليس في معلوفة وهي التي تعطى
العلف من علف الدابة اطعمها العلف فلا تكون سائمة سوا

كانت

كانت من الابل والبقر والغنم وليس في عاملة بالها
للوقف وهي التي اعدت للعمل كاثارة الارض بالحراثة
والسقي ونحو من الاستعمال والحمل على الابل والركوب لها
لانها حينئذ من الحوائج الاصلية شئ اسم ليس مؤخر
والجار والمجرور خبرها اى شئ من الزكاة ولا شئ ايضا
في العفو وهو ما بين النصابين وهذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف فانه اذا ملك مائة شاة قالوا جب عليه وهو شاة
انما في اربعين منها لا في المجموع حتى لو هلك منها ستون
بعد الحول فالواجب على حاله ذكره في شرح الدرر فاحفظ
يا ايها القارى حاصلها بالهاء ايضا اى حاصل ما ذكر من
زكاة السوائم فصل في بيان احكام صوم شهر ر
مضان وهذا هو الركن الرابع من اركان الاسلام
الخمسة والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع ترك
الاكل والشراب والجماع من الصبح الى المغرب بنية من
اهله ورمضان من رمض اذا احترق سمي به لاحتراق
الذنوب فيه واطبقوا على ان العلم في ثلاثة اشهر هو
مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وشهر ربيع
اول وشهر ربيع الثاني فحذف شهر هنا من قبيل حذف
بعض الكلمة الا انهم جوزوه لانهم اجروا مثل هذا العلم
مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين كذا ذكره
السعد في شرح الكشاف ثبت صوم شهر رمضان في اداء

اى فى وقته المعروف دون قضائه فى غيره لكل يوم ايام الشهر
حتى لو لم ينوى فى يوم من الايام لا يصح صومه فيه لان ترك
الاكل والشرب والجماع قد يكون عادة وقد يكون عباده
الله تعالى والمميز بينهما النية وهى شرط فى صحة جميع العبا
دات واول وقتها فى صوم اداء رمضان من غروب
اى من غروب الشمس قد بدا اى ظهر ذلك الغروب عند
الرائى فوقت غروب الشمس هو اول وقت نية الصوم
فى الغد وآخرها الى قبيل تصغير قبل اى قبلية قليلة لان
التصغير للتقليل الضحوة وهى وقت الضحى الكبرى نعت
للضحوة وهى قبل الزوال فقط اى لا بعد ذلك لان وقت
اداء الصوم من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصف
وقت الضحوة الكبرى وتشترط النية قبلها ليتحقق
فى اكثر النهار واما الزوال فنصف النهار وهو ما بين
طلوع الشمس الى غروبها فهو نوى قبيل الزوال لا يجوز
لانه خلا اكثر النهار عن النية كالنفل اى كما ان صوم
النفل كذلك فاول وقت نيته من غروب الشمس الى قبيل
الضحوة الكبرى وكذلك النذر المعين كما اذا نذر
صوم يوم بعينه او شهر بعينه اتضبط اى هذا الحكم
وتحرر فى كتب الفقه قال فى شرح الدرر صح صوم رمضان
والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى
لا عندها فان النهار الشرعى من الصبح الى الغروب والضحوة

الكبرى

الكبرى منتصفه فوجب ان توجد النية قبلها لتكون موجودة
فى اكثر النهار فتكون موجودة فى كله حكما اه ولا شك ان
للاكثر حكم الكل ومطلق النية اى النية المطلقة عن قيد
الفرضية والتعليق تجزى اى يكتفى بذلك فيه اى فى صوم
اداء رمضان وكذلك نية النفل سواء علم انه من رمضان
او لم يعلم كمن صام يوم الشك بنية النفل او كان عادته
صوم يوم الخميس والاثنين فوافق صوم يوم الشك فانه
يجزيه عن رمضان اذا ثبت ان ذلك اليوم منه بلا تمويه
اى تغطية والتباس ويصح صوم رمضان اداء بالخطاء
اى الخطاء فى الوصف بان ينوى القضاء ونحوه قال فى
شرح الدرر وصح الصوم بمطلقها اى النية وبنية النفل
وبخطاء الوصف فى اداء رمضان لما تقرر فى الاصول ان
الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق فى المتعين تعيين
والخطاء فى الوصف لما بطل بقى اصل النية فكان فى حكم
المطلق نظيره المتوحد فى الدار فانه اذا نودى بيا رجل او باسم
غير اسمه يراد به ذلك الرجل الانسان المريض او من
الانسان المسافر معا اى فيقع صومهما عما قد نووا بصيغة
الجمع كناية عن التثنية لانها نوع من الجمع عند بعضهم واقل
الجمع عنده اثنان او باعتبار ان المراد جنس المريض وجنس
المسافر لا الفرد من ذلك قال فى شرح الدرر الا اذا وقعت
النية من مريض او مسافر حيث يحتاج حينئذ الى التعيين

ولا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى لعدم التعيين
في الوقت بالنظر اليهما وقال الوالد رحمه الله تعالى في
شرحه اى الى المريض والمسافر فاذا نويا واجبا
اخر يقع عن ذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يقع عن رمضان لان الرخصة لاجل المشقة
فاذا تحملها التحق بغيره ولابي حنيفة انهما
اشتغلا الوقت بالاهم لو اخذتهما بذلك الواجب في
الحال وتاخر مواخذتهما برمضان الى ادراك عدة
من ايام اخر حتى لو مات قبل ادراك العدة ليس عليه شيء
ولان وجوب الاداء ساقط عنهما فصار رمضان في
حق ادائهما بمنزلة شعبان وفي صوم قضاء الشهر
اى شهر رمضان وصوم الكفارة بالهاء مطلق التاء
لاجل القافية سواء كانت كفارة يمين او ظهار او قتل او
جزاء صيد او حلق او متعة او كفارة رمضان كما في العنا
ية وغيرها وصوم مطلق النذر اى النذر المطلق عن
عن التعيين بيوم او شهر كمن نذر ان صوم يوما ولم
يعينه خذ يا ايها القارى هذه العبارة بالهاء للقافية
ايضا اى افهمها واحفظها وهو هذا التفصيل في النية في
صوم يشترط بالبناء للمفعول اى يشترط الشرع في نية
الصوم في هذه الانواع الثلاثة المذكورة التعيين بان
ينوى بانه صائم عن قضاء رمضان دون غيره وان لم يشترط

تعيين

٩٥

تعيين اليوم الذى افطر فيه من الشهر او ينوى انه صائم عن
كفارة يمينه او ظهارة ونحو ذلك وينوى انه صائم عن اليوم
الذى نذره ويشترط في ذلك ايضا التبييت اى تبييت
نية الصوم عن غروب الشمس الى طلوع الفجر حتى لو لم ينو قبل
طلوع الفجر ونوى بعد الطلوع لا يصح منه صوم ذلك اليوم
عن واحد من هذه الانواع الثلاثة وفي التبيين اذ ليس
لها وقت متعين لها الا تبييت من الليل او نية مقارنة لطلوع
الفجر فلم تصح نية من النهار بخلاف صوم رمضان وا
لنذر المعين والنفل لان الوقت متعين لها وقال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر واذا نوى مع طلوع الفجر
جاز لان الواجب قرنها لا تقديمها بل هو الاصل وانما جاز تقد
يمها للضرورة ثم اعلم ان النية شرط من الليل كافية في كل
صوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا
ثم عزم في الليل على الفطر لم يصر صائما كما في المحيط فلو افطر
لا شئ عليه اذا لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان
تلك النية انتقضت بالرجوع كما في الظهيرية ولو نوى الصا
ئم الفطر لم يفطر حتى يأكل وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ولم
يتكلم ولو قال نويت صوم غد ان شاء الله تعالى او قال غدا
ان شاء الله يصير صائما لان المشيئة تبطل اللفظ لا النية
لان النية فعل القلب وهو الصحيح وخبر الواحد العدل
وهو من ثبتت عدالته اى براءته من الفسق باخبار الثقات

ولا يقبل خبر المستور الحال وقيل يقبل شهادة الواحد في
رواية هلال رمضان كما في العناية والكافي **بر** اى ذلك
الخبر **ثبوت هلال** شهر **صوم** وهو هلال شهر رمضان
مع وجود **علة** في السماء كالسحاب والدخان **ولو** كان
ذلك الواحد العدل **قنا** اى خالص الرق او كان مدبرا او
مكاتبا او معتق البعض **ولو انثى** حرة كانت او امة **يكون**
ذلك الواحد العدل **قدروا** اى العلماء هذا الحكم في
كتبهم قال في شرح الدرر وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد
للصوم بعلة خبر عدل ولو كان قنا او انثى او محدودا في
قذف تاب عنه لانه خبر ديني حاشية الاخبار ولهذا لا يختص
بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق لا
يقبل في الديانات **و** ثبوت هلال **الفطر بالعلة** اى
معها وسببها **فيه** اى الفطر بتقدير ثبوته **يشترط**
بالبناء للمفعول اى يشترط الشرع والطاء المهملة سا
كنة لاجل القافية نصاب الشهادة وهو رجلان **عدلان**
او رجل وامرأتان بوصف العدالة **مع** اشتراط **لفظ**
شهادة بان يقول الشاهد اشهد انى رايت الهلال
ونحو ذلك **فقط** اى من غير اشتراط الدعوى قال في
شرح الدرر وشرط للفطر اذا كان في السماء علة نصاب
الشهادة وهو رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لانه
تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم لا الدعوى

ولو [illegible] قال الحلوانى [illegible] الرواية وفي الصحيح [illegible]

اى لا يشترط

اى لا يشترط فيه لان الافطار يوم العيدين من حقوق الله
تعالى كعتق الامة وطلاق الحرة حيث لم يشترط فيهما سبق
الدعوى ولا يقبل فيه شهادة محدود في قذف تاب **وفيهما**
اى في الصوم والفطر في اخره **من غير علة ترى** بالبناء
للمفعول اى تظهر من نحو سحاب او دخان كما مر **لابد** في
ثبوت الصوم والفطر **من** اخبار **جمع عظيم في الورى** اى
من الناس **مفوض** اى مقدار ذلك الجمع **الرأى** اى
اختيار **حاكم** اى قاض من قضاة المسلمين **يعي** من وعى
الخبر يعيه اذا عرفه قال في شرح الدرر وبلا علة بالسما
شرط فيهما اى الصوم والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم
ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب وقال الوالد رحمه
الله تعالى في شرحه وقيل الصحيح ان يكونوا من اطراف شتى
اذ لو كانوا من ناحية واحدة لتوهم اتفاقهم على الكذب
والمراد هنا من العلم غلبة الظن لا التبين كما في المضمرات
وفي البحر وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يقبل فيه شهادة
رجلين او رجل وامرأتين سواء كانت بالسماء علة او لم يكن
كالمروى عنه في هلال رمضان كذا في البدايع واخذ بها من
رجحها من المشايخ وينبغى العمل عليها في زماننا الناس تكا
سلت عن ترائى الاهلة وعن محمد انه يعوض ذلك الى
رأى الامام كذا في البدائع وفي تنوير الابصار وبلا علة
جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأى الامام من

غير تقدير بعد ولا اعتبار شرعا لاختلاف جنس المطلع
بكسر الميم موضع الطلوع اى المطالع قال في شرح الدرر
اختلف في اختلاف المطالع يعني قال بعض المشايخ تعتبر
معناه اذا رأى الهلال اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا
برؤيته اولئك كيف ما كان على قولهم من قال لا عبرة
باختلاف المطالع واما على قول من عتبره ينظران كان
بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان
بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال
الزيلعي الاشبه ان يعتبر لان كل قوم يخاطبون بما عندهم
وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الا
قطار كان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافهما
والاكل اى أكل الصائم للطعام ناسيا صيامه اى بذلك
الاكل المذكور لا يفطر اى الصائم وكذلك الشرب للماء
ونحوه ناسيًا والجماع للزوجة والامة ناسيًا ايضا لا يفطر
به قرروا اى بين ذلك العلماء في كتبهم قال الوالد رحمه
الله تعالى لحديث الجماعة الا النسائى من نسي وهو صائم فاكل
وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي صحيح
ابن حبان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه الصلاة
والسلام قال من افطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفا
رة ورواه الحاكم وصححه واذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت
في الوقاع للاستواء في الركنية كما في الهداية يعني ثبت بالدلالة

وبالقياس

٩٩

بالقياس لأن كلا منها نظير الآخر في كون الكف عن الكل منها
ركنا في باب الصوم كما في العناية كذا اى مثل ما ذكر في عدم
الافطار اكتحال لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو
صائم اخرجه الدار قطني وجد طعمه في حلقه اولا لان الموجود
في حلقه داخل من المسام والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل
والمخرج لا من المسام الذى هو خلل البدن للاتفاق فيمن
فقد في الماء ويجد برده في باطنه ولا يفطر وانما كره ابو حنيفة
الدخول في الماء والتلفف في الثوب المبلول لما فيه من اظهار
الضجر في اقامة العبادة لانه قريب من الافطار وكذا
ادهان في كونه غير مفطر للصائم وهو استعمال الدهن كالز
يت ونحوه لعدم المنافي وكذا احتجام بكون الميم لضرورة
الوزن لما اخرجه البخارى وغيره انه عليه الصلاة والسلام
احتجم وهو صائم وقيل لانس رضى الله عنه اكنتم تكرهون
الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا الا من اجل الضعف رواه البخارى وانزالم بحذف
حرف العطف لضيق الوزن عنه والضمير للصائم اى انزال
الصائم منيا بنظر على وجه الشهوة لحلال اوحرام او احتلام
معطوف على الانزال او على النظر لما روى الترمذى والبزار
من قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يفطرن الصائم الحجا
مة والقئ والاحتلام ولانه لا صنع فيه فكان ابلغ من
النسيان او دخل الحلق اى حلق الصائم من الغبار من زائدة

والغبار فاعل دخل فانه لا يفطر او دخل الذباب او دخان النار ولو كان ذاكرا الصوم لانه لا يمكن الاحتراز عنه و يفطر خبر مقدم لقوله صار اى الصائم له اى للغبار او الذباب او الدخان اذا دخلا الالف للاطلاق اذا كان ذاكرا لصومه حيث تعمد ذلك كما اى يفطر ايضا من بتقبيل اى بسببه من الرجل والمرأة ولمس بيده ونحوها على وجه الشهوة انزلا الالف للاطلاق ايضا ولو لم ينزل بالتقبيل واللمس بشهوة لا يفسد صومه واكل اى اكل الصائم عمدا في يوم رمضان اذا اى لانه قبل التعمد بنسيان اى بسبب النسيان انه صائم سقط بالسكون لاجل القافية حيث لم يفسد صومه كما ان ظن اى الصائم المذكور فطره مفعول لظن به اى بذلك الاكل مع النسيان يقضي اى يفسد صومه لتعمد الاكل بعد ذلك فيلزمه القضاء فقط من غير تكفير اى لا تجب عليه الكفارة بذلك وكذلك اذا افطر خطاء ثم اكل عمدا بعده قال في التنوير واذا افطر خطاء او مكروها او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا قضى فقط اهـ وذلك لان الاكل ناسيا اوقع شبهة في فساد صومه والكفارة تسقط بالشبهة كالحدود واما المحتجم اى من احتجم في نهار رمضان فان تكفيره اى وجوب الكفارة عليه ان ظن فطرا اى انه افطر بذلك فاكل عمدا بعده قد لزم فيقضي ذلك اليوم ويخرج الكفارة ايضا

قال في

١٠١

قال في شرح الدرر اذا احتجم وظن انه افطر فاكل عمدا قضى وكفر لان فساد الصوم بوصول الشئ الى باطنه لقوله عليه الصلاة والسلام الفطر مما دخل ولم يوجد الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فحينئذ لا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في نفسها وان كان قد سمع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون ادنى درجة من قول المفتي فهو اولى اذا صلح عذرا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم اولى ويدل عليه انه عليه الصلاة والسلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى ولنا في عدم الفطر صريحا ما رواه البخاري وغيره من انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم كما في التبيين وغيره ولا اكل اى اكل الصائم في نهار رمضان في كونه موجبا للقضاء والكفارة والشرب كذلك دواء اى ما يؤكل للدواء او يشرب له احترازا عن نحو التراب والحجر وغذا بكسر الغين المعجمة ما يتغذى به من الطعام والشراب واما بالفتح والدال فهضمة العشاء وهو ممدود وقد يقصر للوزن وهو ما يؤكل للاغتذاء به او يشرب كذلك ايضا عمدا اى على وجه العمد

دون الخطأ والنسيان والاكره **ومثله** اى مثل الاكل والشرب المذكور فى **الجماع** بان جامع الصائم فى نهار رمضان او جومع عمدا فى احدى السبيلين من ادا اى حى بشرط توارى الحشفة انزل او لم ينزل **وكذا** اى كالاكل عمدا بعد الاكل ناسيا اذا ظن فطره به فى ظاهر انه يفطر بقضى من غير كفارة وما بينهما حمل معترضة **ان استقاء** اى طلب القئ فى نهار رمضان **عامدا** فخرج قيئه **ملأ الفم** فانه يفطر ويلزم القضاء من غير كفارة بالاجماع **فاعلم** فعل امر وكسر الميم لضرورة الوزن قال فى شرح الدرر ذرعه اى غلبه وسبقه فى طعام اوماء او مرة وخرج لم يفطر ملأ الفم او لا لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القئ فليس عليه قضاء استقاء فليقضى **والصوم فى** يومى **العيدين** وهما عيد الفطر وعيد الاضحى **مكروه** كراهة التحريم **وفى ايام التشريف** وهى ثلاثة ايام بعد عيد الاضحا **كذا** اى مثل الصوم فى العيدين مكروه ايضا **يا مقتفى** اى يا متبع الاحكام اثر عنه احفظ هذا واعمل به **وليس يقضى** اى لا يلزمه القضاء **من** اى الانسان الذى **رائ جنونه** اى جنون بنفسه بان افاق من جنونه فوجد جنونه **مستوعبا الشهر** اى شهر رمضان كله ولم يفق في وقت اصلا من ليل او نهار **لا من** رائ جنونه بنفسه **مستوعبا مادونه** اى دون الشهر فانه

يقضى.

دون ان يسبق اى غلبة منه كان ذلك القئ الذى هو ملئ الفم لا

يقضى الشهر كله ولو افاق فى اخر يوم منه **اما** اذا استوعب **باغماء** حصل له **فتقضى** شهر رمضان كله **مطلقا** اى سواء كان غماؤه فى جميع الشهر او فى بعضه **لا يقضى يومه** اى اليوم الذى اغمى عليه فيه **او يوم ليلة فيها** اى تلك الليلة **التقى** اى اجتمع فيها بالاغماء فان صومه فى ذلك صحيح فلا يلزمه قضاؤه قال فى شرح الدرر يقضى ايام الاغماء ولو كان كل الشهر لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل فلا ينافى الوجوب والاداء الا يوم حدث الاغماء فيه او ليلته فانه لا يقضيه لوجود الصوم اذ الظاهر انه نوى من الليل حملا لحال المسلم على الكمال حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل فى رمضان قضى رمضان كله لعدم النية ووجود السبب

فصل فى بيان احكام **حج البيت** اى بيت الله الحرام **من استطاع اليه** اى الحج البيت **سبيلا** اى طريقا وهذا هو الركن الخامس من بقية اركان الاسلام الخمسة والحج بفتح الحاء وكسرها هو القصد فى اللغة وفى الشرع زيارة مكان مخصوص اى زمان مخصوص بفعل مخصوص **يفترض** بالبناء للمفعول والفاعل هو الله تعالى **الحج** فرضا عينيا مرة فى العمر **على المكلف** العاقل البالغ فلا حج على المجنون ولا صبى **المسلم** فلا حج على الكافر **الحر** فلا حج على العبد وان اذن له مولاه وكذلك لا حج على

المدبر والمكاتب والبعض العتق والمأذون له فيه ولو
بمكة وام الولد لعدم اهلية الملك الزاد والراحلة
ولهذا لم يجب على عبيد اهل مكة بخلاف الزاد والراحلة
في حق الفقير فانه للتيسير لا للاهلية فوجب على فقراء مكة كذا
ذكره الوالد رحمه الله تعالى عن النهر الصحيح فلا حج
على المريض والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين
فاعرف فعل امر وحرك بالكسر لاجل الوزن ذي اي صاحب
نعت للمكلف بصر فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا
وصاحب الزاد بالذال وهو طعام يتخذ لاجل السفر
والمراد به الطعام والماء يعني ان يملك الزاد في
موضع يعتاد حمل الزاد منه بثمن المثل على حسب
ما يليق به ثم صاحب الراحلة بالهاء لاجل الوزن
ذهابا وايابا على مسيرة قصر من مكة كما في غرر الاذكار
والراحلة المركب من الابل والمراد بها المركب مطلقا ولو
بالكرى على حسب ما يليق به قد فضلا اي الزاد والراحلة
اي كان فيهما زيادة على كل ما لا بد له بسكون الهاء
لاجل القافية قال في شرح الدرر له زاد وراحلة فضلا
عما لا بد منه كالمسكن والخادم واثاث البيت والثياب ونحو
ذلك وعن نفقة عياله وزاد الوالد رحمه الله تعالى وآلات
فنه كما في فتح القدير وقضاء ديونه والمسكن ما لا بد منه
الا انه الديون مستغنيا عن سكناه بغيره فانه يجب بيعه ويحج

بر لانه

بر لانه ليس مشغولا بحاجته بخلاف ما اذا كان سكنه وهو
كبير يفضل حتى يمكنه بيعه وكذا لا يجب بيع مسكنه والاكتفاء
بالسكنى اجارة كذا في فتح القدير وفي الخانية قال بعض
العلماء ان كان الرجل تاجرا يهلك ماله لو رفع منه الزاد
والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت
خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال
التجارة التي يحل بها وان كان حراثا فالشرط ان يبقى له الات
الحراثين من البقر ونحو ذلك وصاحب الامن اي عدم
الخوف على نفسه وماله في الطريق الموصل الى الحج غالبا
حال من الامن اي بان يكون غالبا اذ لا تخلو البرية عن
الخوف قال في شرح الدرر مع امن الطريق لان الاستطاعة
لا تثبت بدونه قال غلبة السلامة برا وبحرا وجب الحج والا
صح والا فلا كذا في النهر وهو مختار ابي الليث كما في العناية
وعليه الاعتماد كما في التبيين وفي حق النسا يشترط لوجوب
حجهن التكليف المذكور وما وصفا به مما ذكره مع زيادة
معية محرم لهن مكلف نعت للمحرم اي عاقل بالغ قال
في شرح الدرر ومحرم او زوج المراة في مسيرة سفر والمحرم
ما لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة او رضاع او
مصاهرة وقال الوالد رحمه الله تعالى فخرج زوج الاخت
وزوج الخالة ونحوهما لان حرمتهم ليست باحدى
الجهات الثلث كذا في البرجندي ويكون مامونا عاقلا

بالغا كما فى الخانية والحر والعبد والمسلم والذمى سواء كما
فى المحيط قال القدورى فى شرحه الا ان يكون مجوسيا
يعتقد حل مناكحتها فلا تسافر معها وكذا المسلم اذا لم يكن
مامونا لا تسافر معه وفرضه اى الحج الاحرام وهو كالتحر
يمة للصلاة وهو نية الحج مع لفظ التلبية وهو ان يقول
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك والشرط انما هو ذكر الله
تعالى فارسيا كان او عربيا وخصوص التلبية سنة وفرضه
ايضا الوقوف اى الكينونة بعرفات وهو الجبل المروق
فى مكة فمن كان فيه ساعة من زوال الشمس يوم
عرفة الى صبح يوم النحر وجد ذو هو نائم او مغمى عليه
او مجنون او سكران او هارب او طالب غريم او حائض او
جنب او جاهل انها عرفات صح وقوفه وكلها موقف الا
بطن عرنة وفرضه ايضا بعده اى الوقوف بعرفات
يطوف اى المحرم يعنى الطواف بالبيت سبعة اشواط ويسمى
طواف الافاضة وطواف الزيارة ويكون فى يوم من
ايام النحر والواجب اى واجبات الحج الوقوف بالمز
دلفة بالهاء الساكنة لاجل القافية وهى المشعر الحرام وتسمى
جمعا كلها موقف الا وادى محسر واول وقته من بعد طلوع
الفجر الى ان تطلع الشمس وواجب الحج ايضا للغروب اى
غروب الشمس مدة اى مد الوقوف بعرفة بالهاء ايضا

فلو

فلو نفر من عرفات قبل الغروب وخرج من حدودها
لزمه دم وواجب الحج ايضا السعى بين الصفا والمر
وة سبعا كما فى طواف القدوم وطواف الزيارة قال الوا
لد رحمه الله تعالى والسعى بين الصفا والمروة واجب على
الرجال دون النساء كذا فى البرجندى وواجب الحج
ايضا ابتداؤه اى السعى من الصفا قال فى شرح الدرر
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يعنى ان السعى من الصفا
الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط اخر
فتكون بداءة السعى من الصفا وختمه وهو السابع
على المروة وهذا هو الصحيح وفى رواية السعى من
الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون
الختم على الصفا وواجب الحج ايضا المشى فيه اى فى
السعى مع عذر انتفى اى بلا عذر فلو ركب اراق دما
قال فى التنوير عند عد الواجبات وبداءة السعى بين
الصفا والمروة من الصفا والمشى فيه لمن ليس له عذر
وواجب الحج ايضا رمى الجمار باسقاط حرف العطف
لاجل ضرورة الوزن والجمار هى الصغار من الاحجار
فجمرة العقبة فى يوم النحر بعد النفس من المزدلفة
سبع حصيات يرميها من بطن الوادى الى اعلاه
والجمرات الثلاث يرميها فى ثانى يوم النحر بعد الزوال
يبدأ بما يلى مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة كل واحد

مع كل حصاة رماها و واجب الحج ايضا الطواف بالبيت
سبع اشواط للصدر بالسكون لاجل الوزن اى للرجوع
وهو طواف الوداع و واجب الحج ايضا أن تبدأ في طواف كل
من الحجر بالسكون للقافية اى الحجر الاسود واستلامه سنة
و واجب الحج ايضا تيامن باسقاط حرف العطف للوزن
فيه اى في الطواف قال في شرح الدرر اخذا عن يمينه
مما يلي الباب اى يمين الطائف المستقبل للحجر فيكون يمينه
الى جانب الباب وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى والحكمة
في كونه يجعل البيت على يساره ان الطائف بالبيت مؤتم
به والواحد مع الامام يكون الامام على يساره وقيل لان
القلب في الجانب الايسر وقيل ليكون الباب [illegible] للطواف
لقوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها مع وجوب المشي
في الطواف بلا عذر كذا في تنوير الابصار فلو ركب اراق
دما و مع وجوب طهر بضم الطاء المهملة وسكون
الهاء اى طهارة في الطواف فانها واجبة لا فرض ومع وجوب
ستر عورة في الطواف ايضا تلا اى تبع الستر ما ذكر في
الوجوب و واجب الحج ايضا انشاء احرام من الميقات
وسيأتي ذكر المواقيت في النظم ويجوز تقديم الاحرام
عليها بل هو افضل لا تأخيره عنها كذاك اى كما ذكر
من واجبات الاحرام للقارن اى الجامع بين احرام الحج
واحرام العمرة ذبح الشاه شكر النعمة الجمع بين

النسكين

النسكين فيذبح شاة او سبع بدنة بعد رمي جمرة العقبة
في يوم النحر و من الواجب ايضا ذبح الشاة او سبع بدنة
لكل ذي اى صاحب تمتع وهو الاحرام بالعمرة اولا في اشهر
الحج ثم الاحرام ثانيا بالحج ويذبح في يوم النحر كالقارن وان
عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة
بعد ايام التشريق ان شاء اى سواء صام في مكة او غير
ها وان فاتت الثلاثة تعين الدم و واجب الحج ايضا ر
كعتان قل يا ايها القارئ عند مقام ابراهيم عليه او حيث
تيسر من المسجد لكل اسبوع يطوف الرجل بالسكون
لاجل القافية وكذا المراة سواء كان طواف الفرض او الوا
جب والنفل ايضا حلق لربع راسه او التقصير في ربع
الرأس ايضا بان يقطع منه قدر انملة و واجب ايضا
الترتيب يوم النحر في رمي لجمرة العقبة وحلق لرأسه
او تقصيره بعده ثم ذبح دم القران او المتعة فاعرف
فعل امر وحرك بالكسر للقافية و واجب ايضا جعل
الطواف الفرض اى طواف الزيارة في يوم من ايام
النحر الثلاثة فلو اخره عنها لزم دم وما سواها اى سوى
ما ذكر من الفرض والواجبات سنن جمع سنة فاقتفى
اى تتبع ذكرها في كتب المناسك والكتب المطولة فانها
مفصلة هناك مع بقية احكام الحج فمن السنن طواف
القدوم والرمل في الطواف والهرولة في السعي والمبيت بمنى

أيام منى والمبيت بالمزدلفة وحكم الفرض انه لا ينجبر بالدم
والواجب ينجبر به غيرهما لا يحتاج الى جابر **واشهر**
الحج اى التى لا يجوز تقديم افعال الحج عليها بالاجماع حتى
لو اتى بشئ من افعال الحج من طواف وسعى قبلها لم
يجز **بشوال تحل** اى تستقر وتثبت **ذى قعدة** بحذف
حرف العطف لضيق الوزن **وعشر ذى الحجة** فهى شهران
وعشرة ايام **قل** يا ايها القارى فيكره الاحرام للحج قبلها
والافضل فى الاتيان بالحج الفرض والنفل **القران**
بكسر القاف وهو ان يحرم بحج وعمرة من الميقات او
قبله فى اشهر الحج او قبلها ويقول بعد ركعتى الاحرام
اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى ثم
يطوف للعمرة سبعة اشواط يرمى للثلاثة الاول ويسعى
بلا حلق ثم يحج كالفرد **والتمتع** ماخوذ من المتاع و
هو النفع الحاضر وهو بين الحج والعمرة فى اشهر
الحج فى سنة واحدة بلا المام باهله الماما صحيحا بينهما
وهو النزول فى وطنه باقيا على صفة الاحرام بان ساق
الهدى فانه لا يتحلل من احرام العمرة فيحرم من الميقات
فى الاشهر او قبلها ويعتمر فيها فيطوف للعمرة قاطعا
للتلبية اول طوافه ويسعى ويحلق او يقصر وبعد ما حل
منها احرم من الحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل
وحج كالمنفرد **وبعد** اى بعد التمتع فى الفضيلة **الافراد**

وهو

وهو ان يحرم بالحج فقط من الميقات ويدخل فيطوف
للقدوم ويسعى بعده ثم يبقى محرما حتى يقف بعرفات ويا
تى منى فيرمى جمرة العقبة ويحلق ويطوف طواف الفر
ض يوم النحر ويفعل جميع ماذكر من المناسك **و**
اى الافراد **اسرع** اى اسهل عملا على المكلف من غير
زيارة مشقة **والعمرة هى الطواف** بالبيت سبعة
اشواط كامل وهو فرضها **والسعى** بين الصفا والمروة
سبعة اشواط كامل وهو فرضها **انضبط** بالسكون لضر
ورة الوزن اى تقرر وثبت فى الكتب والاحرام شرط
الصحة ادائها **ولا يكون** اى العمرة **غير سنة** موكد
فقط لكن تجب بالشروع **يلملم** بفتح الياء المثناة
التحتية وبلامين واسكان الميم بينهما وهو جبل من
جبال تهامة على مرحلتين من مكة **ميقات** اى موضع
احرام **اهل اليمن** ومن قصد مكة من جهتهم ايضا
كذاك اى مثل ذلك الميقات **ذو حليفة** والاصل
ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء وهو
المسمى ابيار على **للمدنى** اى لمن كان اهل المدينة المنو
رة او قصد مكة من جهتهم **وللعراق** اى قاصد مكة
من جهة العراق **ذات عرق** بكسر العين المهملة وسكون
الراء على مرحلتين من مكة **سامى** مرتفع مشهور معروف
لاهل العراق **قرن** بسكون الراء **لنجد** اى لاهل نجد

111

ومن قصد مكة من جهتها ايضا **جحفة** بجيم مضمومة
فحاء مهملة ساكنة على نحو ثلاث مراحل من مكة
للشامي اي لمن قصد دخول مكة من جهة الشام وان
لم يكن من جهة الشام وجاز تقديم الاحرام عليها
لا تاخيره عنها لقاصد دخول مكة ولو لحاجة كذا في شرح
الدرر **ويلزم المحرم** اي يجب عليه ذبح **شاة او سبع**
بدنة **ان لبس** بالسكون لاجل الوزن ان لبس مخيطا
يوما كاملا وان كان اقل منه فعليه صدقة وفي التبيين
ولو لبس اللباس كلها من قميص وسراويل وخفين
يوما كاملا يلزمه دم واحد لانها من جنس واحد فصار
كجناية واحدة وكذا لو دام اياما وكذا لو كان ينزعه
بالليل ويلبسه بالنهار لا يجب عليه الا دم واحد الا اذا
نزع على عزم الترك ثم لبسه بعد ذلك فانه يجب عليه
دم اخر لان اللبس الاول انفصل من الثاني بالترك
ويلزم شاة ايضا او سبع بدنة **ان طيب عضوا** كا
ملا من اعضائه بان استعمل الطيب فيه **فاحترس**
يا ايها المكلف من ذلك ان كنت محرما والتطيب عبا
رة عن الصوق شئ له رائحة طيبة ببدن المحرم او
بعضو منه فلو شم طيبا ولم يلتصق ببدنه من عينه
شئ لم يجب عليه كذا في العناية **كحلق** المحرم **ربع راسه**
فانه يلزمه به دم سواء كان بالموسى او بالنورة وكذا

لو حلق

لو حلق ربع لحيته وان كان اقل من الربع تصدق بنصف
صاع من بر او نصف صاع من تمر او شعير وكذلك ان
طيب اقل من عضو **او ان قتل** بالسكون لاجل الوزن
اي المحرم **صيدا** اي حيوانا ممتنعا بقوائمه او بجناحه
متوحشا باصل الخلقة بان كان توالده وتناسله في البر
وان اشار المحرم الى الصيد فقتله الغير بسبب اشارته **او**
عليه اي على الصيد **دل** بالسكون ايضا للوزن اي
المحرم وشرطها ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد
وان يتصل القتل بهذه الدلالة لان مجرد الدلالة لا يجب
شيئا وان يبقى الدال محرما عند اخذ المدلول وان
ياخذ المدلول قبل ان ينفلت فلو صدقه ولم يقتله حتى
انفلت ثم اخذه بعد ذلك فقتله لم يكن على الدال
شئ **قيمته** اي الواجب حينئذ قيمة ذلك الصيد
وهي ما قومه عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه
كقطع اشجار الحرم بالسكون لضرورة الوزن فان ذلك
موجب لقيمته يتصدق بها على الفقراء **مباحة** حال من
الاشجار اي هي مما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته
الناس سواء كان مملوكا لانسان او لم يكن قال في
شرح الدرر وهو ما ينبت بنفسه وليس من جنس
ما ينبته الناس ويستوي فيه ان يكون مملوكا لانسان
بان نبت في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه

أم غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه
اخرى لحق الشرع **لا اذا جف** اى يبس ذلك الشجر النابت
فى الحرم فقطعه انسان فانه يجوز ولا شئ عليه لانه
ليس بنام واستحاق الامن من القطع باعتبار النمو
والزيادة **وتم** بالتاء المثناة الفوقية اى فرغ الكلام
على اركان الاسلام الخمسة بما هو على وجه الاختصاص
ارشادا وتعليما للمبتدى من الصغار وتمام هذه الابحاث
مذكور فى المطولات **والحمد** اى كل حمد **لله** سبحانه وتعالى
على الهداية اى الارشاد والتوفيق **اقول فى المبتداء**
اى ابتداء هذا النظم **والنهاية** اى نهاية الفراغ منه
وانى اى ناظم الابيات **عبد الغنى** ابن اسماعيل
بن عبد الغنى ابن اسماعيل بن احمد ابن ابراهيم بن اسما
عيل بن ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم
بن سعد الدين بن جماعة المقدسى **النابلسى** الدمشقى
اصلح لى ربى اى مالكى وخالقى **اخير النفس**
بفتح الفاء ابن النفس الاخير الذى تخرج الروح بخير
وجه والمراد ان يكون احسن اعمال عبد القادر به
بحرمة النبى **المبعوث** من الله تعالى الينا **من عدنان**
وهو من اجداد النبى صلى الله عليه وسلم **محمد** اسم
نبينا ورسولنا عليه الصلاة والسلام **من** اى الذين
جاء من عند الله تعالى **بالفرقان** وهو القران المجيد

الذى

115

الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم عليم **صلاة ربنا** اى رحمته العامة
والخاصة **عليه** اى على محمد صلى الله عليه وسلم **وعلى**
جميع الله اى اهل بيته المؤمنين به من حيث النسب
ومن حيث الاتباع **الكرام** جمع كريم من
الكرم وهو ضد اللؤم والخسة **النبلا** بضم
النون مشددة وفتح الباء الموحدة جمع نبيل من
النبل وهو الفضل والنابل الحاذق بالامر كذا فى المجمل
اصحبة جمع صحابى وتقديم بيانه **من كل** بيان
للصحب او لهم والآل **شهم** بفتح الشين المعجمة
وسكون الهاء قال فى المجمل الشهم زكى الفؤاد **متقى**
اى صاحب تقوى وهو استقامة الظاهر والباطن
على الحق الشرعى **ما غسل** اى مدة غسل **الصبح** وهو
الفجر الصادق وسمى ابن ذكاء بالضم والقصر والشمس
ثياب جمع ثوب **الغسق** اى الظلمة والفاسق الليل وفى
الكلام استعارة الغسل لاذهاب نور الفجر سواد الليل
واستعارة الثياب الظلمة الليل فهى استعارة بالكناية
شبه الصبح بالماء وحذف المشبه به وهو الماء وذكر
المشبه وهو الصبح وذكر الغسل وهو استعارة تخيلية
لانها شئ من لوازم المشبه المحذوف وذكر الثياب
ترشيح للمشبه به لانه مما يلايمه والله اعلم بالصواب

واليه المرجع والمأب **قال المصنف** رحمه الله
تع وهذا اخرما اردنا ذكره على هذه المنظومة
من الشرح نفع الله تعالى بها عباده وادام لهم
التوفيق والافادة انه سميع مجيب بصير قريب
وقد فرغنا من تاليفه نهار السبت
اواخر جمادى الاول من
شهور سنة خمس
وتسعين والف
من الهجرة النبوية
على صاحبها الف
صلاة واتم
تسليم وازكى
تحية اه
م م م
م م م

قد تم في شهر شعبان [illegible]
سنة ١٢٩٢ من الهجرة [illegible]

قد تم هذا الكتاب على يد الفقير
الى المولى الغني ... الله تع
البر ... عبده ابي محمد
راغب بن ... عفى
الله له ولوالديه
وللمسلمين اجمعين
امين

1/9

شرح كفاية الغ
للشيخ عبد الغني
مخطوط عربي
١٢٩٢

347